جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
قسم : الحقوق / شعبة : قانون أعمال

النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة

مذكرة ضمن متطلبات
لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون أعمال

إعداد الطلبة :

* سوسن غالمي
* قرنوط محمد

إشراف الأستاذ :

د. شلالي رضا

لجنة المناقشة

-د/أ.بن سعدة حدة	رئيسا
-د/أ.شلالي رضا	مشرفا
-د/أ.جداوي خليل	مناقشا

السنة الدراسية:2021/ 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إليك يا أبي الغالي يا من علمتني العطاء دون انتظار المقابل يا من زرعت في قلبي أسمى المعاني يا من علمتني الخلق العظيم والى اعز الناس وأقربهم إلى قلبي والدتي رحمها الله وإليك يا عمتي العزيزة أطال الله في عمرك وحفظكي لنا والى الشامخة التي علمتني معنى الإصرار وأن لاشيء مستحيل في الحياة جدتي العزيزة الغالية والى إخوتي الأعزاء سندي في حياتي او إلي أساتذتي وأهل الفضل علي اللذين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد حفظهم الله إلى كل هؤلاء اهديهم هذا العمل المتواضع.

سوسن غالمي

إهداء

أهدي هذا الإنجاز إلى الغالية لدي في هذا العالم

والتي لا أملك من سواها

التي علمتني كل شيء في هذه الدنيا

التي أوصي بها الرسول صلى الله عليه وسلم

أمك.....ثم أمك .....ثم أمك

وإلى والدي الذي هو سند حياتي والى إخوتي وإلى عائلة قرنوط بصفة

خـــاصة والى أصدقائي وكل من وفق بجـــانبي بصفة عامة

أهديكم هذا الإنجاز وأرجو من السميع العلي أن ينال إعجـــابكم

قرنوط محمد

شكر وتقدير

الحمد لله الغفور الودود الكريم المقصود الملك المعبود العظيم ذو الجود لا يخفى عليه ذبيب النملة السوداء ويسمع حس الدود من خلال العود ويرى جريان الماء في باطن الجلود ويرى تردد الأنفاس في الهبوط والصعود .

القادر فما سواه بقدرته موجود.

أما بعد الشكر حبا وتقديرا لصاحب الأخلاق السامية والكرم الواسع

الأستاذ القدير : د شلالي رضا الذي شملت رعايته البحث والباحث ولم يتوان يوما في تقديم المساعدة لنا فقد كان نعم

المشرق والموجه .

مقدمـــــــة

مقدمـــــــــــة :

يمثل القانون التجاري المصدر الرئيسي لقانون الشركات ويستند في ذلك إلى القانون المدني ، الذي تفرعت عنه جميع فروع القانون الخاص ، ونضيف إليهما بعض النصوص التي نجدها في الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف ، و التي أصبحت مصدراً هاما بالنسبة للمعاملات التجارية والقانون التجاري .

لقد نص القانون التجاري على كيفيتين لتسيير شركات المساهمة ، الأول نظام كلاسيكي قديم جاء في الأمر رقم 59/75 ،يكون فيه التسيير بمجلس وحيد هو مجلس الإدارة ، و رئيس لهذا المجلس ، و الثاني -النظام الحديث - حديث النشأة أضيف بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/08 ،ويكون فيه التسيير بمجلسين هما ، مجلس المديرين ومجلس المراقبة

يتولى مجلس إدارة شركة المساهمة مسؤولية تنفيذ كل أعمال شركات و الهيمنة على كل نشاطها ، حيث له سلطة قانونية و عملية واسعة في إدارة الشركة ، سواء كان ذلك في الإدارة الداخلية و المتمثلة في اتخاذ القرارات ، أو كل ما يتعلق بالإدارة الخارجية في مواجهة الغير وهو الذي يقوم بتنفيذ تلك القرارات ، كل ذلك في حدود ما ينص عليه القانون أو نظام الشركة.

يتولى مجلس الإدارة العامة إدارة الشركة و يهيمن على نشاطها حيث عمل المشرع على تمكين الجمعية العمومية للمساهمين من مباشرة رقابتها على مجلس الإدارة وتقسيم السلطات فيما بينها بهدف تحقيق التوازن بين هذه الهيئات بحيث يكون لكل منها سلطتها ومهامها الخاصة ونطاق عملها المحظور على الهيئات الأخرى أن تعتدي عليه فلا يجوز الهيئة أن تحل محل أخرى مادام أن ذلك يمثل خرقا لنص صريح في القانون أو في نظام الشركة وقد عمل على وجود هذا الفصل بين مجلس الإدارة والأشخاص الذين يساعدونه في القيام بمهامه كرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب و المديرين ويوجد هذا الفصل في سلطة تعيين وعزل هؤلاء التي يملكها مجلس الإدارة نفسه ويعد نظام مجلس إدارة شركة المساهمين من الأنظمة القانونية الحديثة نسبيا حيث عرفه المشرع الفرنسي منذ قانون 16 نوفمبر 1940 المتعلق بالشركات التجارية والتجمعات ثم عرف الصيغة المزدوجة لإدارة شركة المساهمة وهو النظام الحديث المعروف بمجلس المديرين ومجلس المراقبة بمقتضى قانون 24 جويلية 1966.

وإذا كان مجلس الإدارة يهدف تسيير نشاط الشركة المعتاد فان النظام المزدوج يهدف إلى أحكام الرقابة على ذلك الأداء من داخل المجلس نفسه عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة وتحقيق بناء قانوني يسمح بتعاون أكثر فعالية العاملين بالشركة، إن لم يكن في الإدارة فعلى الأقل في الرقابة عليها ومما يؤكد ذلك ماهو موجود في النظام التقليدي للإدارة فمجلس الإدارة يجمع بين وظيفتين في أن واحد هما مباشرة الإدارة ومراقبة رئيسية فالنظام الحديث في إدارة شركة المساهمة يقوم على أساس وجود جهازين احدهما يسمى مجلس المديرين ويضم قائمة المديرين ويكلف بمهمة إدارة الشركة والثاني يسمى مجلس المراقبة

ويتكون من المساهمين فقط ويختص أساسا بمراقبة مجلس المديرين بهدف حماية رؤوس أموال المساهمين. ويتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف و يمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين وتكون الشركة ملزمة في علاقتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة مالم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه الهيئة ، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات المجلس المديرين ويمثل رئيس مجلس المديرين الشركة علاقتها مع الغير غير انه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل الشركة ولا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها .

فإذن الإشكالية المطروحة :

ماهو الفرق الموجود بين نظام مجلس الإدارة الكلاسيكي ونظام مجلس المديرين الحديث؟

و للإجابة على هاته الإشكالية اعتمدنا خطة البحث التالية :

ينقسم هذا البحث إلى فصلين يتضمن الفصل الأول جهاز مجلس الإدارة ، يشتمل المبحث الأول مجلس الإدارة ، أما المبحث الثاني الجمعيات العمومية ، أما في المبحث الثالث يتمثل في مندوب الحسابات.

أما بخصوص الفصل الثاني تم التناول فيه إدارة شركة المساهمة عن طريق مجلس المديرين حيث يتضمن المبحث الأول مجلس المديرين و المبحث الثاني جهاز المراقبين أما المبحث الثالث جمعيات المساهمين.

الفصل الأول :

النظام التقليدي لإدارة شركة المساهمة

المبحث الأول : مجلس الإدارة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال، فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بالعديد من المشروعات في المجال الاقتصادي، وقد نمت وتطورت بسرعة نتيجة استقطاب اكبر عدد ممكن من المساهمين، حتى كادت تحتكر في المجال الصناعي والتجاري.

وتتمثل مجالس شركة المساهمة في الهيكل الفعال في تأسيسها، والقيام بدورها وفق ما ينص عليها القانون ونظامها الأساسي، ونتيجة لذلك فقد استحدث المشرع الجزائري أجهزة أخرى وفق ما يتماشى مع التطور الحاصل في المجال الاقتصادي، فضلا على وجود جمعيات عامة للمساهمين، التي تعد الجهاز الأعلى في شركة المساهمة ولقد علي المشرع بتنظيم كل ما يتعلق بمجلس الإدارة على نحو تفصيلي فوضع، الضوابط القانونية لتشكيل المجلس وبين شروط العضوية فيه وقيودها، وعالج اجتماعات مجلس الإدارة والنصاب المقرر لصحتها، ثم عرض لسلطات مجلس الإدارة وواجبات أعضائه كما تتناول مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة كيفية عزلهم. شركة المساهمة كشخص معنوي لابد أن يستعين بأشخاص طبيعيين يتولون إدارة أعماله و تمثيله تجاه الغير لذا عهد المشرع بهذه المهمة إلى مجموعة من الأشخاص ينتخبون من طرف المساهمين ليكونوا مجلس إدارة الشركة الذي يعد الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة و رسم سياستها تحت إشراف و رقابة الجمعية العامة للمساهمين التي تعتبر بمثابة السلطة العليا في إدارة الشركة وفي توجيهها و ممارسة حقهم في الرقابة على وضع و تنفيذ السياسة العليا لاستغلال أموال الشركة، و هكذا أصبح مجلس الإدارة في شركة المساهمة الرأس المفكر و اليد المنفذة لكل أعماله .

المطلب الأول : ماهية مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة في شركة المساهمة الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير و تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين، وذلك من أجل تحقيق غرض الشركة، ويتمتع هذا المجلس بسلطة حقيقية وفعالة أثناء ممارستها شؤون إدارة الشركة إذ نجد أن الجمعية العامة تتمتع بالسلطة العليا وسيادة يخولها لها القانون، ومع الحجم الهائل الذي تحتويه من عدد المساهمين ورغم هذا لم يمكنها كل ذلك من مباشرة الرقابة على شؤون الشركة بجدية وفعالية تباشر هذه الجمعية إشرافا جديا على أعمال المجلس المساهمين بحضور الجمعيات العامة قد أضعف من شأنها إلى رقابتهم على شؤون الشركة بصفة فعالة لضخامة عددهم .[1]

إن مجلس الإدارة يشبه مجلس الوزراء، نظرا لكونه يتولى تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية، و يتخذ ما يتطلبه حسن سير العمل من إجراءات فيما يدخل في نطاق اختصاصه من قضايا، و من ذلك تعيينه لأحد أعضائه، ليعين الرئيس الإدارة العامة للشركة . [2]

الفرع الأول : تكوين مجلس الإدارة

يمكن انتخاب القائمين بالإدارة من جديد ما لم يكن هناك شرط مخالف للقانون الأساسي و يجوز عزلهم في كل وقت من طرف الجمعية العامة العادية تنص المادة 613 من ت. ق.ت.ج على أنه: "يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم" و يقع كل تعيين مخالف لما سبق باطلا). و يجب على مجلس الإدارة أن يملك عددا من الأسهم تمثل على الأقل 20% من رأس مال الشركة وفقا للمادة 619 من التقنين التجاري الجزائري على : "يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من الأسهم من رأسمال الشركة. و يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة.[3]

---

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية - المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال، الإسكندرية ، 2007 ص 23.

[2] فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 250

[3] عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص104

" تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير، بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها".

من أهم أعضاء مجلس الإدارة نذكر رئيس مجلس الإدارة وينتخب الرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة أي لابد من أن يكون شخصا طبيعيا فهو يتقاضى أجر يحدده أعضاء المجلس , وذلك خلال مدة عضويته في الادارة ويمكن اعادته إلى هذا المنصب عن طريق الانتخاب كما يحق للمجلس عزله في أي وقت حتى ولو كانت مدة عضويته لم تنته .

في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله يجوز لمجلس الادارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس وفي حالة المانع المؤقت يمنح هذا الانتداب المدة محددة قابلة لتجديد وفي حالة الوفاة تستمر هذه المدة الى غاية انتخاب رئيس جديد[1]

يتمثل مركزه داخل الشركة في أنه عضو في الشركة و نائب قانوني عنها لأنه يتولى ادارتها وقيادتها ويخضع لرقابة المجلس, أما في العلاقات مع الغير فيعتبر هو الممثل القانوني لها وعليه فتلتزم الشركة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة الخارجة عن حدود موضوع الشركة لا يتمكن رئيس المجلس من القيام بكافة الأعمال لذا منحه القانون سلطة اقتراح شخص أو اثنين كمديرين حتى يساعداه وهذا ما جاء في المادة 639 من التقنين التجاري **" يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخص أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعدوا الرئيس كمديرين عامين بناء على اقتراح الرئيس".**

وتكون مهمة الرئيس دعوة المجلس الانعقاد و رئاسة جلساتها و تمثيل الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أو مدعي عليها و يحدد نظام الشركة و لوائحها الداخلية والاختصاصات المقررة لرئيس مجلس الإدارة. و يمكن لمجلس الإدارة أن يعين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه و يكون التعيين في منصب رئيس المجلس أو نائبه، المدة لا تجاوز مدة عضوية المجلس و يجوز التعيين في تلك المناصب، كما يجوز للمجلس أن يعزل أيهما عن منصبه في أي وقت .

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يندب عضوا أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية و يهتم بالإدارة و يحدد المجلس اختصاصات العضو المنتدب. و يمكن لمجلس الإدارة أن يعين مديرا

[1] مدانى نوال، شركات المساهمة ودورها في تفعيل الإستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014، ص34.

عاما للشركة من غير الأعضاء يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي بها و يقوم المدير العام بأعماله تحت إشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بالإدارة الفعلية .[1]

وتوجد عدة طرق يتكون منها مجلس الإدارة نذكر من بينها :

- **الطريقة الأولى:** اشتراك العاملين في مجلس الإدارة عن طريق ممثلين: يجوز أن يكون للعاملين ممثلون في مجلس الإدارة يحدد عددهم و طريقة اختيارهم مع مراعاة ما يأتي :
  - ألا يجاوز عددهم أعضاء المجلس
  - أن يكون اختيارهم عن طريق العاملين بالشركة
  - أن يتوافر في ممثلي العاملين بمجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة فيما عدا شرط أسهم ضمان العضوية .
  - عدم الحكم التأديبي خلال العامين السابقين على الترشيح [2]
  - أن تكون مدة العضوية بالمجلس هي ذات المدة المقررة لأعضاء المجلس الممثلين الرأس المال، و تحدد الجمعية العامة مكافآت ممثلي العاملين عن عضويتهم في مجلس الإدارة [3]
- **الطريقة الثانية:** اشتراك العاملين في الإدارة على أساس تملكهم لأسهم العمل: يجب أن يكون العاملون بالشركة جمعية خاصة طبقا لقانون الجمعيات و المؤسسات الخاصة، يشترك فيها العاملون اللذين مضى على خدمتهم أكثر من سنة، و يفقد العاملون عضويتهم في هذه الجمعية بعد انتهاء عقود عملهم و تكون حقوقهم في هذه الحالة الأرباح عن المدة السابقة على انتهاء عقودهم، و يتضمن نظام الجمعية الخاصة شروط العضوية فيها و كيفية توزيع الأرباح على

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 291.
[2] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال، نفس المرجع،ص 239
[3] باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري - الشركات التجارية، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الأردن،2012، ص331 .

أعضائها، كما تتحصل على نصيب ممثليها من العاملين مقابل عضويتهم بمجلس إدارة الشركة.

تنتهي الجمعية بنهاية الشركة و تصدر أسهم العمل دون قيمة ولا يجوز تداولها، ولا تدخل في تكوين رأس المال، و تقرر لصالح العاملين دون مقابل على النحو الوارد بنظام الشركة.

- **الطريقة الثالثة:** مشاركة العاملين في الإدارة عن طريق لجنة إدارية معاونة: طريقة مشاركة العاملين في الإدارة عن طريق لجنة إدارية معاونة تشكل بقرار من مجلس الإدارة من ممثلين عن العاملين. و يحدد مجلس إدارة شركة المساهمة قواد شروط اللجنة الإدارية المعاونة و مدة العضوية و طريقة التجديد و نظام عملها و مكافآت أعضائها. و تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا و في حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقت و يحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة و يكون له صوت معدود في المداولات.

كما يحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة و عدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات، و تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين و لا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل.

و تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يصدر الجانب الذي منه الرئيس .[1]

الفرع الثاني : شروط عضوية مجلس الإدارة

يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة شروط معينة أوردها المشرع في نص المادة 610 من التقنين التجاري الجزائري على أنة: "يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل و من اثني عشر عضوا على الأكثر. و في حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة و عشرين (24) عضوا.

[1] إلياس ناصيف ، الكامل ص 19.

و عدا حالة الدمج الجديد فإنه لا يجوز أي تعيين القائمين جدد بالإدارة، و لا استخلاف من توفي من القائمين بالإرادة أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإرادة لم يخفض إلى اثني عشر (12) عضوا".[1]

كما يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مساهما في الشركة حتى تكون له مصلحة في إدارة الشركة كما ينبغي، و لا يكفي في عضو مجلس الإدارة أن يكون مساهما، بل يجب أن يملك من الأسهم المدفوعة بالكامل عددا أدني يحده نظام الشركة و تخصص الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة لضمان مسؤولية كل عضو الشخصية و مسؤولية الأعضاء التضامنية عن كافة الأخطاء الإدارية لذلك تسمى هذه الأسهم بأسهم الضمان تمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة و هذا ما نصت عليه المادة 619 تقنين تجاري جزائري على أنه: "يجب على مجلس الادارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة. ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير، بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها".[2]

و لضمان مصلحة ورعاية أموال الشركة جعل القوانين تنص على إيداع تلك الأسهم لدى صندوق الشركة يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الأسهم التي يشترط أن يكون أي شخص مالكا لها في الشركة حتى يكون مؤهلا ليترشح لعضوية مجلس إدارتها و يكون عضوا فيه، و يشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد أخر يمنع التصرف المطلق بها.

يتعين كذلك أن لا يكون قد سبق الحكم على ممثل العاملين محكوما عليه تأديبيا خلال العامين السابقين على الترشيح. و أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أو تزوير أو الإفلاس. و الحكمة من اشتراط مثل ذلك واضحة، ذلك أن المشرع يرغب أن يكون عضو مجلس الإدارة على درجة من النزاهة و الثقة و حسن السمعة في شخصه و تصرفاته و يعد عدم توقيع أي من هذه العقوبات

[1] أبوزيد رمضان ، شركات المساهمة و القطاع العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1983،ص 183.

[2] محمد فريد العريني، القانون التجاري - الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 535

دليلا على ذلك. كما أنه يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة كامل الأهلية بالغا سن الرشد .

بالإضافة إلى هذين الشرطين يتطلب المشرع المصري شرطا عاما هو أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في أية شركة مساهمة من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية، و إذا انخفضت لأي سبب من الأسباب نسبة المصريين في مجلس الإدارة عما يلزم توافره على النحو المبين، وجب استكمال هذه النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر و يشترط أن تصادق الجمعية العامة على ذلك في أول اجتماع لها.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة و منصب الوزير الوظيفية العامة و الحكمة من منع الوزير من العضوية في مجلس الإدارة هي أن لا يحصل استغلالا للمنصب الوزاري في محاباة أو لتحقيق منافع للشركة التي ينتخب الوزير عضوا في مجلس إدارتها أما بالنسبة لمنع الموظف من العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة هو احتمال استغلال وظيفته في مصلحة الشركة التي يكون عضوا في مجلس إدارتها. ولا يجوز العضو مجلس الإدارة أن يكون عضوا في إدارة شركة أخرى مشابهة أو منافسة).

الفرع الثالث : القيود المفروضة على أعضاء مجلس الإدارة

بالرغم مما يكون الشخص من طاقات و ما يتمتع به من قدرات، فإن ما تقتضيه عضوية مجلس إدارة الشركة من تكريس الوقت و تركيز بالقدر الكافي لمتابعة شؤونها و رعاية مصالحها، يجب تحديد عدد مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة التي يجوز له أن يكون عضوا فيها في نفس الوقت، كما يجب تحديد عدد مجالس الإدارة التي يجوز له أن يكون ممثلا لشخص اعتباري فيها كذلك قيد عدم جواز الجمع بين إدارة شركات متشابهة في أعمالها أو متماثلة في غاياتها أو متنافسة في أعمالها إذ يسري القيد بمجرد التشابه في أعمال الشركات، الإستحالة التوفيق بين مصالح الشركات المتشابهة في أعمالها أو المتماثلة في غاياتها أو المتنافسة في أعمالها إذ ساهم في إدارتها نفس الشخص.

بالإضافة إلى قيد عدم جواز وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو مجلس الإدارة في العقود و المشاريع و الارتباطات المعقودة مع الشركة أو لحسابها و قيد عدم جواز تعامل عضو مجلس الإدارة بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على

معلومات أطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة و يعتبر مخالفة هذا القيد بطلان التعامل أو المعاملة و اعتبار المخالف مسؤولا عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير .

المطلب الثاني : اختصاصات مجلس الإدارة

يعتبر مجلس إدارة شركة المساهمة بمثابة الجهاز التنفيذي للشركة، و بالتالي لابد أن تكون له جميع الصلاحيات و السلطات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ويحدد نظام الشركة في الغالب سلطات و اختصاصات مجلس الإدارة ولا يهمل النص عليها، باعتبار أن نظام الشركة كما تقدم. يشتمل على الأحكام التفصيلية التي يتفق عليها المؤسسون لإدارة الشركة

الفرع الأول : الاختصاصات الإدارية

تنص المادة 623 من التقنين التجاري الجزائري على ما يلي: "يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة و يمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة و مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون الجمعيات المساهمين".[1]

استنادا إلى هذا النص، لمجلس إدارة شركة المساهمة حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية فعلية اتخاذ القرارات في جميع الأحوال و في كل الظروف قصد تحقيق غرض الشركة و الواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه حتى يتمكن كل عضو من أداء دور إيجابي في تسيير الشركة و عادة يتم التنسيق بين أعضائه حتى لا تتشابك و تتعقد الأمور في التسيير إذ لو كان هناك خلط في القيام بالأعمال لأدى ذلك إلى فشل المشروع.

و من أهم اختصاصات المجلس أنه يحق له نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة أن يكون في نفس المدينة و هذا ما نصت عليه المادة 625 فقرة أولى من التقنين التجاري الجزائري، أما إذا أراد نقله خارج المدينة، فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية و هذا ما نصت عليه المادة 625 فقرة ثانية من التقنين التجاري الجزائري .

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 300 -301 .

كما يجوز لمجلس الإدارة مباشرة جميع التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة دون تفرقة بين أعمال الإدارة و أعمال التصرف.

اعتنق المشرع الجزائري النظرية التنظيمية للشركة حيث ينظر إلى أحكامها كمجموع قانوني من القواعد الآمرة التي قررها لمصلحة الشركة ويعتبر نائبا قانونيا عن الشركة يحدد القانون سلطاته.

قد أجاز القانون في المادة 624 من التقنين التجاري الجزائري لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه بإعطاء الكفالات و الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود المبلغ الذي يحدده لذلك، و يحدد الإذن الحد الأقصى لمبلغ الضمان المسموح به، حتى يسهل الرئيس مجلس الإدارة إبرام العقود و الالتزامات التي تقتضيها مصلحة الشركة، غير أنه في حالة ما إذا تجاوز الالتزام الحد الأقصى المبلغ الضمان فإنه يجب الحصول على إذن بزيادة الضمان من مجلس الإدارة المادة 624/2 من التقنين التجاري الجزائري و لكن لا يجوز أن تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المضمونة المادة 624/2. على أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه بإعطاء الضمانات الإدارات المالية و الجمركية مصالح حكومية تابعة للدولة تحكمها القوانين واللوائح .[1]

الفرع الثاني : الاختصاصات المالية لمجلس الإدارة

يعد مجلس إدارة الشركة في نهاية كل سنة مالية ما يأتي:

أ- إعداد الميزانية

ب. إعداد حساب قائمة الأرباح و الخسائر.

ت- تقرير مكتوب عن موقف الشركة و نشاطها خلال السنة.

يجب أن يكون حساب الأرباح و الخسائر و تقرير مجلس الإدارة معدا قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العامة للشركة بشهرين على الأقل، و يتعين وضع الوثائق السابقة تحت تصرف مراقبي الحسابات.

[1] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، د.د.ن ، ص 287.

يقوم مجلس الإدارة بنشر الميزانية و حساب الأرباح والخسائر و النص الكامل التقرير مراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين و ذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة المقررة لنظر الميزانية .

كذلك يضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعي للنظر في تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة و بمقر الانعقاد كشفا تفصيليا يتضمن جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة و كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة و المزايا العينية التي يتمتع بها كل منهم و المبالغ المخصصة للأعضاء الحاليين و السابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة و المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها عليهم و المبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية و العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة و التبرعات مع بيان تفصيلات كل مبلغ [1]

المطلب الثالث : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

القاعدة أن أعضاء مجلس الإدارة لا يسألون عن الأضرار التي تصيب الشركة أو المساهمين أو الغير طالما أن هذه الأضرار لا يمكن نسبتها إلى خطأ اقترفوه أثناء قيامهم بإدارة الشركة أما إذا ثبت الخطأ في جانبهم فلا مفر من مساءلتهم و قد تكون هذه المساءلة جنائية، كما لو كان الفعل الخاطى الصادر منهم يشكل جريمة يقرها القانون بأحكامه، وقد تكون مدينة، عندما يخرج فعلهم عن نطاق الأفعال المعاقب عليها جنائيا و يندرج تحت طائفة الأخطاء المدنية، فمسؤوليتهم إذا على نوعين: مسؤولية مدنية و مسؤولية جنائية[2].

الفرع الأول : المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة

من الناحية المدنية يسأل أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة و تجاه المساهمين و تجاه الغير عن أية أضرار متى أمكن إسناد خطأ إليهم و لكي تترتب المسؤولية التقصيرية الأعضاء مجلس الإدارة أو أحدهم يجب توفر العناصر الواجبة لترتيب هذه المسؤولية

[1] علي حسن يونس، الشركات التجارية، د.ط، ددمن، دابون، 1991، ص 410 411 .
[2] محمد فريد العريني (الشركات التجارية)، المرجع السابق، ص 260.

كما هو منصوص عليه في القواعد العامة و لذلك يجب توفر الخطأ، الضرر و العلاقة السببية بينهما.

و الأخطاء الممكن أن تسند إلى أعضاء مجلس الإدارة تصنف إلى ثلاثة أصناف طبقا لنص المادة 715 مكرر 23 و التي نصها: "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه إنفراد أو بالتضامن حسب الحال اتجاه الشركة أو الغير، أما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة و أما عن خرق القانون الأساسي أو عن الخطاء المرتكبة أثناء تسيرهم، و إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر".[1]

و استنادا إلى هذه المادة تصنف العناصر المكونة للمسؤولية إلى ثلاثة:

- المخالفات الخاصة بخرق القواعد القانونية المتعلقة بتسيير شركات المساهمة
- مخالفات العقد التأسيسي للشركة
- الخطأ في التسيير
- كما يسأل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية جماعية و هنا يلتزمون بالتعويض عن الضرر بالتضامن أي يقتسمون مبلغ التعويض بالتساوي أو كل واحد حسب نسبة مشاركته في ذلك الضرر هذا طبقا لنص المادة 715 مكرر 23، كما يمكم للمساهمة أن يرفعوا دعوى على الشركة نفسها بسبب خطأ قام به مجلس الإدارة بصفته جهاز لا يتمتع بالشخصية المعنوية و على الشركة أن تعود بدورها بالتعويض على أعضاء مجلس الإدارة كلهم إذا كان خطأهم جميعا.

كما يمكن للمساهمين رفع دعوى تعويض عن المسؤولية عن أعضاء مجلس الإدارة مع إدخال الشركة في الخصام و دعوتها لمقاضاة أعضاء مجلس الإدارة المخطئين و هذا طبقا لنص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري.

و شرحا مفصلا عن هذه المسؤولية و فتقوم هذه الدعوى نتيجة أخطاء أعضاء مجلس الإدارة و قد يكون المضرور هو الشركة أو المساهم أو الغير.

[1] عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، مرجع سابق، ص377.

أولا: دعوى الشركة:

و تسمى دعوى المسؤولية التي ترفع باسم الشركة على عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المسؤولين بدعوى الشركة و يكون رفع هذه الدعوى بقرار تصدره الجمعية العامة، تعين فيه من يقوم بمباشرة الدعوى باسمها .

و صاحب الحق في تقرير إقامة دعوى المسؤولية هي الجمعية العامة و الأصل أن يباشرها رئيس مجلس الإدارة باعتباره ممثلا للشركة اللهم إلا إذا كان من بين الأشخاص الذين تقاضيهم الشركة. فعندئذ يجب تعيين عضو آخر من المجلس يتولاها، فإن كان أعضاء المجلس جميعا محلا للمساءلة فعلى الجمعية أن تعين من ينوب عنها في مباشرتها و إذا أفلست الشركة، فإن أمين التفليسة هو صاحب الحق في إقامتها، و إذا كان في دور التصفية، فإن المصفي هو الذي يباشرها.[1]

ثانيا: دعوى المساهمين:

و يجوز للمساهمين رفع دعوى مسؤولية الشركة ضد القائمين بالإدارة في حالة ما إذا الحقهم ضرر بسبب قرار خاطئ صدر عن مجلس الإدارة هذا ما تنص

عليه المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري على أنه: "يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة. و للمدعي حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، و بالتعويضات التي يحكم لها بها عند الاقتضاء"

كما تنص المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري على أنه: "تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة فردية كانت أم مشتركة بمرور 3 سنوات من وقت ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي. غير أن الفعل المرتكب إذا كان مكونا لجناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات".[2]

ثالثا: دعوى الغير:

و هي دعوى لا تستهدف التعويض عن أضرار ناشئة عن أخطأ في الإدارة إذ تسأل الشركة ذاتها عن هذا التعويض و إنما و إنما تستهدف التعويض عن أضرار ناشئة عن

[1] -زكودة خالدة، مجلس اإلدارة في شركة المساهمة، كلية الحقوق، الجزائر، 0221 ،ص132
[2] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص023.

أخطاء شخصية تنطوي على غش أو تدليس و تأسس على قواعد عدا المسؤولية التقصيرية.

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة

يسأل المسير شخصيا عن الخطأ الذي اقترفه أثناء التسيير، سواء بمخالفة القواعد القانونية المتضمنة في التقنين التجاري أو في التقنين الجنائي إلى جانب مساءلته عن خطأ لم يقم بإتيانه و لكن كان السبب وراء اقترافه لعدم أخذ الاحتياطات الواجبة و هذا ما يسمى المسؤولية الجنائية عن فعل الغير التي توسع نطاقها في مجال القانون الاقتصادي.

و الفاعل الأصلي هو الشخص الذي أتى الفعل المادي مباشرة، إذ تنص المادة 41 من التقنين العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة"[1]

وقد يقوم الفاعل بتنفيذ الجريمة فيأتي وحده الفعل المادي للجريمة فيعتبر حينئذ هو الفاعل الأصلي و لا تثور صعوبة أثناء قيام المسؤولية. و تقوم مسؤولية القائمين بالإدارة و المديرين على وجه الانفراد أو التضامن تجاه الشركة أو الغير عن سوء تسييرهم للشركة الشؤون الشركة، و هذا ما جاءت به المادة 693 و المادة 715 مكرر 23 من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 تنص على: "أن القائمين بالإدارة مسؤولون على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحال تجاه الشركة أو الغير، أما عن المخالفات الماسة بالنصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة إما عن خرق القوانين الأساسية أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم".

و في حالة مشاركة عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال فإن المحكمة هي التي تقوم في هذه الحالة بتحديد حصة كل واحد في تعويض الضرر و ذلك في نطاق المسؤولية المدنية، إذ أن المسير لا بد أن يقوم بحسن سير أعمال الشركة و ذلك ببذل عناية الرجل العادي.[2]

و إلى جانب قيام مسؤولية الفاعل الأصلي الجنائية، تقوم كذلك كل مساهم في اتيان العمل المادي عكس الفاعل الأصلي يعتبر مساهما مباشرا في تنفيذ الجريمة سواء عن طريق

[1] - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص023-021.
[2] عبد الفصيل محمد أحمد، الشركات، المرجع السابق، ص371.

قيامه بالتنفيذ المادي، أو عن طريق التحريض على ارتكاب الفعل بالهبة أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

في حالة الاشتراك تكون العقوبات التي تلحق بالفاعل الأصلي، سواء كان المدير العام أو أعضاء مجلس الإدارة، هي نفسها التي تمس كل من شارك في الأفعال الإجرامية و مثال ذلك مندوبو الحسابات أو وكيل التفليسة فهؤلاء يعتبرون شركاء في حالة تقديم المساعدة عن طريق إسهال العمليات غير المشروعة إضرار بالشركة و بالغير على حد سواء .

و تتمثل العقوبات الأصلية في الحب و الغرامة و هذه العقوبات تطبق على كل من مدير الشركة و أعضاء مجلس الإدارة إلى جانب فصل القائم بالإدارة من منصبه في حالة إثباته فعلا إجراميا فمن المخالفات المنصوص عليها في التقنين التجاري، يعاقب بالحبس الذي يتراوح بين شهر إلى خمس سنوات، و لكن إذا اقترن الفعل الإجرامي بالإفلاس خاصة الإفلاس بالتدليس فالعقوبة تكون شديدة إلى جانب الحبس).

المبحث الثاني : الجمعيات العمومية

تعتبر الجمعيات العمومية ، بمثابة جهاز الرقابة على أعمال مجلس الإدارة و تتكون من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم أو نوعها التي يملكونها. و خولها القانون سلطات واسعة، فهي التي تعين أعضاء مجلس الإدارة و مراقبي الحسابات و تفحص المركز المالي للشركة عن السنة المنتهية، و تعتمد الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر و إذا ما رأت مخالفات قانونية أو مالية فلها أن تقرر رفع دعوى المسؤولية المدنية أو الجنائية أو كلاهما على المسؤول و هي الجمعية التي من خلالها يستطيع المساهم أن يباشر حقه في الرقابة الفعلية على إدارة الشركة.[1]

و تنعقد على هيئة جمعية عادية، وقد تنعقد على هيئة جمعية عمومية غير عادية و في هذه الحالة الأخيرة لا تنعقد إلا للنظر في أمور على درجة من الخطورة أو بسبب ظروف استثنائية تتأثر بها حياة الشركة.[2]

و قسمنا هذا المبحث إلى الجمعية العامة التأسيسية (المطلب الأول) و الجمعية العامة العادية (المطلب الثاني) و الجمعية العامة غير العادية(المطلب الثالث).

[1] يسعد حورية،المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات،المرجع السابق،ص 111.
[2] يسعد حورية،المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية،جامعة مولود معمري،كلية الحقوق،0991،ص54الى011.

المطلب الأول : الجمعية العامة التأسيسية

هي أول جمعية تنعقد في الشركة فيلتقي فيها كل المؤسسين و المكتتبين لذلك أطلق عليها اسم الجمعية التأسيسية يشمل الاستدعاء على اسم الشركة و شكلها و عنوانها و مقرها و رأسمالها و اليوم الذي يجتمع فيه و الساعة و المكان مع ذكر جدول أعمالها، و يدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة، و هذا قبل ثمانية أيام من انعقاد الجمعية.[1]

الفرع الأول : اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص بالفصل مندوب لتقدير الحصص. و لا يجوز لها تحديد قيمتها إلا بإجماع المكتتبين. كما تقوم بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة، الذي لا يمكن تعديله إلا باجتماع المكتتبين في رأسمال الشركة و تختص باختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول أو أعضاء مجلس المراقبة كما تلتزم بتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات.[2]

يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسية على إثبات يدل على موافقة الأعضاء المكلفين بالإدارة أو أعضاء المراقبة أو مندوبي الحسابات أي يثبت المحضر قبولهم لتولي المناصب.

يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسية على إثبات يدل على موافقة الأعضاء المكلفين بالإدارة أو أعضاء المراقبة أو مندوبي الحسابات أي يثبت المحضر قبولهم لتولي المناصب.

الفرع الثاني : مداولات الجمعية التأسيسية

نظرا لأهمية هذه الجمعية جعله المشرع موازية للجمعية العامة الغير العادية من حيث النصاب و التصويت، و عليه لا يتم تداولها إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يملكون النصف على الأقل من الأسهم هذا في الاجتماع الأول، و إذا لم يكتمل هذا النصاب و استدعت لجمعية التأسيسية لاجتماع ثان فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع الأهم في التصويت، إذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع لموعد يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ أخر اجتماع مع بقاء الربع.

[1] -المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-131 ل شعبانّ المؤرخ في أو 1416 الموافق ل 23 ديسمبر 1995 المتضمن القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة و التجمعات.

[2] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص021.

تتخذ الجمعية القرارات بأغلبية ثلثي الأصوات على ألا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حالة ما إذا جرت العملية عن طريق الاقتراع

المطلب الثاني : الجمعية العامة العادية

هي تلك الجمعية التي لا تنعقد من تلقاء نفسها، بل يعود إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في الشركة الحق في استدعائها.

تنعقد على الأقل مرة في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، لكن يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرار دعوتها للانعقاد متى دعت الحاجة إلى ذلك في الزمان و المكان اللذين يحددهما القانون الأساسي .[1]

الفرع الأول : شروط صحة انعقاد الجمعية

ينظم القانون الكيفية التي يتم بها دعوى الجمعية العامة للانعقاد و ترك الأمر لنظام الشركة و غالبا ما تتم الدعوى من الناحية العملية بإخطار ينشر في الصحف، كما يرسل هذا الإخطار إلى المساهمين على عناوينه الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي، و يتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية بوقت كاف، و تكون مصروفات النشر على حساب الشركة.

يجب أن يتضمن إخطار الدعوة إلى اجتماعات الجمعية البيانات التالية:

- اسم الشركة و عنوانها و مقرها الرئيسي، نوعها، رأسمالها، رقم قيدها في السجل التجاري و مكانه، تاريخ و ساعة انعقاد الجمعية و مكانه، بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية .

أما عدم إتباع الإجراءات القانونية من تبليغ المساهمين أو عدم اطلاعهم على الوثائق، أو في حالة إخطار بعض دون البعض الآخر مما لا يسمح بجدية الإطلاع هذا يجعل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة غير صحيحة . [2]

[1] -إبراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1222 ،ص112.
[2] -مداني نوال، شركة المساهمة و دورها في تفعيل الاستثمار، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق، الجزائر، 0211 ، ص12.

أولا: نظام الجلسات:

تنص المادة 675/2 من ت.ق.ت.ج على أنه: " لا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية "

الأصل أن لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين بنفسه أو عن طريق نيابة غيره، فالقانون التجاري الجزائري لم يشترط بأن يكون الوكيل من المساهمين، بل اكتفى بأن يكون له توكيل خاص بذلك.

يثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعية العامة في سجل يعرف بورقة الحضور تحتوي على بيانات تعرضت لها المادة 681 من ت. ق.ت.ج و هي:

1 - كل مساهم حاضر و لقبه و موطنه و عدد الأسهم التي يملكها.

2 - اسم كل مساهم ممثل و لقبه و موطنه و كذلك اسم موكله و لقبه و موطنه و عدد الأسهم التي يملكها.

يلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور، الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل و لقبه و موطنه و كذلك الأصوات التابعة لهذه الأسهم.

في هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين في ورقة الحضور و إنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة، و يجب أن تبلغ هذه حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور و في نفس الوقت، و يصدق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين و الوكلاء ، توضع ورقة الحضور في مركز الشركة حتى تتمكن من الإطلاع عليها كل من يطلبها شريطة أن يثبت بأنه مساهم، و بيانات المذكورة في ورقة الحضور أهمية كبيرة لأنها تساعد على معرفة ما إذا كان النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية قد اكتمل أم لم يكتمل . [1]

كما يكون للممثل القانوني لجماعة حاملي السندات حق حضور الجمعية و إبداء ملاحظاته، و عرض قرارات و توصيات الجماعة دون أن يكون له صوت في المداولات.

[1] أسامة أحمد شتات، الشركات المساهمة و التجارية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 0222 ،ص127.

ثانيا: التصويت في الجمعية العامة:

حق التصويت هو الأخر من الحقوق الأساسية للمساهم، ولا يجوز حرمانه منه، و الأصل أن لكل مساهم صوت بحيث يكون له عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يحوزها، و هذه القاعدة تعد تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين باعتباره أحد عناصر نية الاشتراك التي تعد من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة ، و يعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم أما إذا كانت الأسهم مملوكة على المشاع فتمثل بواحد من المالكين على المشاع أو بوكيل ينوب عنهم، فإذا لم يتم اتفاق بينهم يقوم القضاء بتعين وكيل يهمه الاستعجال .

أما إذا كنت الأسهم مرهونة فعندئذ يعود حق التصويت للمدين الراهن للدائن المرتهن يستطيع هذا الخير أن ينوب عن مدينة في عملية التصويت بشرط أن يكون الدائن المرتهن مساهما وقد جاء في نص المادة 679 من القانون التجاري.

و يحق للمساهم أن يقوم بالتصويت بنفسه كما يحق أن ينيب غيره هذا ما قضت به المادة 602/1: "لمكتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603 أدناه"[1]

و هكذا أجاز المشرع للمساهم أن يوكل غيره في القيام بهذه العملية أي عملية التصويت دون أن يشترط بأن يكون الوكيل مساهما في الشركة أما التوكيل الذي درج عليه العمل و المتمثل في التوكيل على بياض فلم يجزه و اشترط أن يعين الوكيل باسمه ولقبه المادة (681/2 من ت.ق.ت.ج)، أما المشرع الفرنسي فقد ابتدع طريقة جديدة للتصويت و تعرف بالتصويت بالمراسلة و هذا بمقتضى مرسوم رقم 86-584 الصادر في 14 مارس 1983 المعدل لقانون الشركات الصادر سنة 1966(1)، وهذه الطريقة إذا كانت مقبولة و تفضل عن طريقة التصويت بالوكالة لأنها تمكننا من معرفة رأي المساهم بشكل واضح.

هذا و نشير إلى أن حق التصويت من الحقوق اللصيقة بالشخص و من ثم فلا يجوز للمساهم التنازل عنه منفصلا عن السهم، فإذا وقع مثل هذا التنازل كان باطلا، ولا يجوز

[1] -مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص331.

للمساهم التعهد بالتصويت على نحو معين لأن من واجبه أن يستخدم حقه في التصويت بحرية تامة إلى تحقيق مصلحة الشركة.

و في حالة ما إذا حصلت مثل هذه الاتفاقيات تقضي بأن الغش يفسد كل شيء ، يجب على أعضاء المكتب الذي يشكل بمناسبة انعقاد الجمعية العامة أن يضعوا محضرا للجلسة و يلتزم فيه كل مساهم أو وكيل بالتوقيع عليه المادة 681 الفقرة الخيرة من ت. ق.ت. ج).

الفرع الثاني : اختصاصات الجمعية العامة العادية

أ. الجانب المالي:

تتولى الجمعية العامة العادية، بتكوين احتياطي قانوني و احتياطات أخرى كالاحتياط النظامي و استعماله في مجال يعود بالنفع على الشركة أو على مساهمين في حالة ما إذا لم يخصص لأغراض أخرى ، الموافقة على توزيع نسبة الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول أو التعويض عنه الموافقة على إصدار السندات و على الضمانات التي تقرر لحملتها[1]

ب. **المسائل الإدارية:** عزل مجلس الإدارة و رفع دعوى المسؤولية عليهم و توقيع الغرامات في حالة عدم حضور أعضاء المجلس بدون عذر مقبول، كما تتكلف الجمعية العامة بالتصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز المجلس عن البث فيه بسبب عدم اكتمال النصاب و المصادقة على أي عمل يصدر عن المجلس.

ت. **المسائل المتعلقة بمندوب الحسابات:** للجمعية العامة العادية النظر في تقرير مراقب الحسابات كذلك تعيينه و تحديد السنة المالية التي يندب لها و تحديد أتعابه كذلك للجمعية العامة النظر في تغيير مراقب الحسابات بعد إتباع إجراءات القانون، كما لها النظر في عزل مراقبي الحسابات و إقامة دعوى المسؤولية، كما للجمعية النظر في تقرير مراقب الحسابات في حالة عدم تمكينه من أداء مهمته .

ث. **المسائل المتعلقة بتصفية الشركة:** تقوم الجمعية العامة العادية بتحديد أتعاب المصفي و عزله و يمكن أن تزيد في المدة للنظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص112.

المصفي، و تقوم بتصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية، كما تعين المكان الذي تحفظ فيه الشركة وثائقها بعد شطبها التجاري .

الفرع الثالث : بطلان قرارات الجمعية العامة العادية

قد تبطل قرارات الجمعية العامة العادية في حالة ما إذا صدرت مخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة و هذا إذا كانت مشوبة بالغش أو إساءة استعمال السلطة، كعدم احترام الإجراءات الشكلية كدعوة الجمعية العامة بناء على إخطار لم يستوف الإجراءات الشكلية أو لم ينشر في المدة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو دعوتها من قبل مجلس إدارة تشكيلية مخالفة للقانون إلى غير ذلك و مع ذلك لا يجوز الحكم ببطلان القرار بسبب عيب الشكل إذا تبين أن العيب لم يكن مؤثرا في صدوره كما يزول هذا البطلان تم تصحيح العيب .[1]

المطلب الثالث : الجمعية العامة غير العادية

يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة، وهي ذات طابع استثنائي لأن نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين و طبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، لكن الضرورات العملية تقضي بالخروج عن القواعد العامة و إعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة ليس بالإجماع و إنما بأغلبية خاصة.

الفرع الأول : تكوين الجمعية و دعوتها للانعقاد

تطبق على الجمعية العمة غير العادية نفس الحكام المطبقة على الجمعية العامة العادية بحيث يحق لكل المساهمين حضور جلساتها مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها، ولا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على ضرورة توافر نصاب معين من الأسهم كي يستطيع المساهم استدعاء الجمعية العامة غير العادية إذن يعود ذلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية (المادة ت. ق.ت.ج).

[1] عزيز العكيلي،الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في األحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة للنشرو التوزيع،عمان، ص320.

ولا يمكن للجمعية العامة غير العادية الاجتماع و المداولة في شؤون الشركة من أمر التعديل إلا إذا حضر عدد من المساهمين أو الممثلين الذين يمتلكون النصف على الأقل في الدعوى الأولى، و على من يملك ربع الأسهم من ذوي حق التصويت في الدعوة الثانية، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أي من يملك ربع الأسهم جاز تأجيل الاجتماع الثاني لفترة لا تفوق أكثر من شهرين و ذلك ابتداء من يوم استدعائها للاجتماع الثاني من ضرورة توافر من يمثل ربع الأسهم، و لا تأخذ الجمعية الأوراق البيضاء أي الممتنعة إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع (المادة 674 من ت.ق.ت. ج) و هذا النصاب يعد من النظام العام و من ثم مخالفته تعد باطلة و نشير إلى أنه نظرا لخطورة الموضوع الذي تبث في الجمعية العامة غير العادية فقد اشترط المشرع ألا يتم التصويت إلا من طرف مالك السهم.

الفرع الثاني : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تنص المادة 674/1 من ت.ق.ت.ج على ما يلي: "تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، و يعتبر كل شرط مخالف كان لم يكن و مع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة". تظهر مهام الجمعية بجلاء في تعديل نظام الشركة خاصة عند زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.

أولا: زيادة رأسمال الشركة:

إن الأسباب التي تدفع الشركة إلى زيادة رأسمالها مختلفة فقد تعود إلى رغبة الشركة في توسيع نشاطها و تطوير مشاريعها، فبدلا من أن تلجأ إلى اقتراض عن طريق إصدار سندات و طرحها للاكتتاب العام، فهي تفضل زيادة رأسمالها.

قد تتعرض الشركة لموقف صعب فيتعذر عليها الحصول على الائتمان، مما يجعلها تزيد في رأسمالها و قد ترغب في منح فرص أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها و قد تعمل الشركة على التقليل من حجم مديونيتها الخارجية... إلخ.

أ- شروط الزيادة: يجب سداد رأسمال بكامله قبل الشروع في عملية لزيادة، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الاسمية للسهم الممثلة الرأسمال، و هذا شرط

بديهي تعرضت إليه المادة 693 من ت. ق.ت.ج على أنه: "يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي إصدار الأسهم جديدة واجبة التسديد نقد و ذلك تحت طائلة البطلان.

ضف إلى ذلك فإن الزيادة في رأسمال باللجوء العلني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس الشركة وفقا للمواد من 605 إلى 609 يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 603 فحص أصول و خصوم هذه الشركة" إذن كل شرط يخالف أحكام المادة 693/01 المذكورة أعلاه يعد باطلا كما أن الزيادة التي تصدر عن الشركة التي تلجأ علانية للادخار التي مرت على تأسيسها سنتين، يجب عليها فحص أصولها و خصومه.[1]

ب- صدور قرار الزيادة : يجب أن يصدر قرار الزيادة من الجمعية العامة غير العادية بناءا على التقرير الذي يقترحة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و هذا حسب النمط المتبع في تسيير إدارة الشركة. و إذا تحققت الزيادة بإلحاق الاحتياطي أو الأرباح أو تحويل سندات الاستحقاق في هذه الحالة تفصل الجمعية العامة الغير العادية فر قرار الزيادة حسب نصاب الذي أقرته المادة 675 و هو ضرورة حضور الأغلبية الممثلة على الأقل لربع الأسهم التي لها حق التصويت في الاجتماع الأول.

ثانيا: تخفيض رأسمال الشركة:

إذا كانت موجودات الشركة هي الضمان الحقيقي لدائنها فإن الرأسمال هو الحد الأدنى لهذا الضمان، فلا يجوز رده إلى مساهمين طول مدة بقاء الشركة، و لكن هذا لا يعني أنها مجبرة على إبقائها على حاله دون المساس به لأن الظروف قد تدفعها إلى تخفيضه الأسباب معينة و لقد مكنها المشرع من هذه السلطة (على أن تتبع شروط معينة).

و من أسباب التخفيض أن تصاب الشركة بخسائر و من ثم تسعى إلى تحسين وضعها عن طريق تخفيض لرأسمالها و ذلك لإعادة التوازن في ميزانيتها، ثم تقوم بعد ذلك بزيادة رأسمالها حتى تعود إلى رقمه الأصلي قبل التخفيض ، قد لا يعود التخفيض إلى خسارة حلت بالشركة و إنما بسبب زيادة رأسمال حاجاته، فتقوم بتخفيضه إلى الحد

[1] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1223،ص372.

المناسب لنشاطها حتى تتحمل أعباء إضافية تتمثل في دفع أرباح عن الأموال الغير مستثمرة في المشرع الذي تقوم به . [1]

أ- شروط تخفيض رأسمال: لقد تعرضت إليها المادة 712 من ت. ق.ت. ج:

" يجب أن يصدر قرار بالتخفيض من الجمعية العامة الغير عادية و إن كان يمكن تفويضه شريطة ألا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين" .

يبلغ المشروع تخفيض الرأسمال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة الغير عادية.[2]

بعدما تتم عملية التخفيض من طرف مجلس الإدارة الذي فرضته الجمعية العامة غير العادية بذلك، يجب عليه أن يقدم محضرا للنشر حتى يعلم الغير بعملية التخفيض مع التزامه بإجراء التعديل المناسب في القانون الأساسي

ب – صدور قرار التخفيض : إذا صادقت الجمعية العامة الغير العادية على عملية لتخفيض دون وجود مبرر للخسائر، فإنه يجوز لأصحاب الأسهم و الدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة الذي يحتوي على عملية التخفيض بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا على ذلك في أجل 30 يوما.

. إن عملية التخفيض لا يمكن أن تنطلق طالما كانت المعارضة قائمة، و لم يفصل فيها القاضي بعد، و في حالة وافق القاضي على المعارضة فإن إجراءات التخفيض تتوقف فور إذا كانت قد انطلقت.

[1] زكودة خالدة، مجلس الإدارة في شركة المساهمة،ص123.

[2] أحمد عبد اللطيف غطاشة،الشركات التجارية،الطبعة الألولى،دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان،1222،ص012.

الفصل الثاني :

النظام الحديث لإدارة شركات المساهمة

المبحث الأول : مجلس المديرين

في مقتبل القرن السابع عشر تأسست في فرنسا شركات مساهمة، كانت من أهمها شركة الهند الشرقية، وشركة الهند الغربية، وكانتا تهدفان إلى احتكار التجارة الدولية في نطاق الملاحة البحرية وكانت الشركات المساهمة في فرنسا تخضع لاجازة مسبقة من الملك، يعطيها بموجب كتاب يسمي lettre patente يحدد فيه نظام الشركة ونطاق عملها.[1]

وعلى أثر ازدهار الصناعة والتجارة في القرن الثامن عشر، ازدهرت الشركات المساهمة، لتلبي الحاجة إلى توظيف رؤوس أموال ضخمة. إلا أن الثورة الفرنسية، التي تأثرت بالحرية الفردية، كان لها تأثير سيء في مفهوم الشخصية المعنوية، فأتت بتشريعات متناقضة، مطلقة العنان للشركات، ومنها الشركات المساهمة عملا بمبادئ الحرية التي قامت على أساسها الثورة الفرنسية، أو واضعة لها شروطا صارمة أحيانا،[2] انسجاما مع مبادئها التي كانت تتناقض مع فكرة الشخصية المعنوية وفي القرن التاسع عشر نظم قانون التجارة الفرنسي أحكام الشركات التجارية ومنها الشركات المساهمة وأخذت تتسع وتزدهر مع ظهور رؤوس الأموال الضخمة. مما أدى بالدولة في مطلع القرن العشرين إلى التدخل في تأسيس الشركات المساهمة عن طريق الاقتصاد المختلط

وقد أدخل المشرع الفرنسي هذا النوع الجديد في التسيير في شركات المساهمة عن طريق قانون الشركات التجارية الصادر بتاريخ 24 جويلية 1966 و هو مستوحاة من القانون الألماني و يهدف هذا التسيير إلى الفصل بين إدارة الشركة و المراقبة و هي وظائف يقوم كلاهما مجلس الإدارة، و إذا تولى مجلس المديرين إدارة الشركة، فتكون الرقابة من اختصاص مجلس المراقبة. و يمكن للشركة أن تتبنى هذا النوع من التسيير في بداية تأسيسها أو من بعد، كما يمكن تغييره إذا قرر المساهمون تعديل القانون الأساسي للرجوع إلى نمط التسيير التقليدي عن طريق مجلس الإدارة.

و سنتناول في هذا المبحث: أعضاء مجلس المديرين (المطلب الأول) و مسؤولية أعضاء مجلس المديرين (المطلب الثاني).

[1].أحمد محرز، القاون التجاري الجزائري، ص217-

المطلب الأول : أعضاء مجلس المديرين

يمكن للشركة المساهمة أن تتبنى أسلوب مغايرا للأسلوب المتعارف عليه في إدارة الشركة و المتمثل في وجود مجلس الإدارة في هيكلها التنظيمي و استبداله بما يسمى بمجلس المديرين و هم أشخاص طبيعيين و يمارسون وظائفهم تحت رقابة مجلس المراقبة وهذا ما سنتطرق إليه في عدة نقاط في هذا المطلب.

الفرع الأول : سلطة تعيين أعضاء مجلس المديرين

يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين و هم أشخاص تعيين أشخاص معنويين.

يمارس أعضاء المجلس وظائفهم تحت رقابة مجلس المراقبة، كما يحدد قرار تعيين أعضاء المجلس قيمة الأجر و كيفية منحه و هذا ما قضت به المادة 647 من التقنين التجاري الجزائري بقولها: **"يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين و مبلغ ذلك"** و نلاحظ أن هذا النص قد جاء بأسلوب غير دقيق فقد استعمل عقد التعيين و في الحقيقة أنه أراد أن يقول قرار التعيين الذي يحدد الأجر أي المقابل مع تحديد كيفية دفعه أي هل يدفع في شكل مكافآت أو في شكل تعويضات.

أ. مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين:

يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة مدة عضوية المجلس بحكم صريح و التي تتراوح كحد أقصى بين لسنتين وستة سنوات، و إذا لم يحتوي القانون الأساسي على مدة عضوية المجلس فتكون في هذه الحالة 4 سنوات (المادة 646/1 من التقنين التجاري الجزائري).[1]

وفي حالة شغور منصب في مجلس المديرين لأس سبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة إلخ يجوز تعيين عضو آخر إلى غاية تجديد المجلس (المادة646/2 من التقنين التجاري الجزائري) .[2]

هذا و نشير إلى أنه يمكن عزل أعضاء مجلس المديرين من طرف الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة. و في حالة ما إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية،د.ط، دار المعرفة،الجزائر، 2000 ،ص7

[2] المادة 2/1/646 من تق.ت.ج،"يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ست سنوات وعند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات وفي حالة الشغور،يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس الإدارة. "

مرتبطا بعقد عمل مع الشركة فإن عزله من المجلس لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل. فالأصل أن يعد عزله يعاد إلى منصب عمله أو إلى منصب مماثل (المادة 645 من التقنين التجاري الجزائري).[1]

نلاحظ أنه مهما اختلف الأسلوب الإداري في شركة المساهمة إلا أن الجمعية العامة تبقى محتفظة بسلطتها العليا في اتخاذ القرارات الحاسمة، لأنها تمثل الكل في هذا النوع من الشركات.

ب . رئيس مجلس المديرين:

يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير غير أنه يجوز أن ينص القانون الأساسي للشركة على أن يحق لمجلس المراقبة بمنح أو تخويل هذه السلطة أي سلطة تمثيل الشركة لعضو أو أكثر في مجلس المديرين.

و هكذا لا يقتصر تمثيل الشركة على الرئيس فحسب، و الأصل أن توزيع الصلاحيات بينهم حتى يكون هناك تنسيق في أداء المهام و لا تختلط الأمور.

كما يمكن تعيين أعضاء آخرين يمثلون الشركة بجانب رئيس المجلس يحظر على هذا الأخير الاستئثار بسلطات أوسع من تلك التي يتمتع بها العضو أو الأعضاء الذين يخولهم القانون الأساسي هذه الصلاحية، بل يكونون متساوون في هذه المهمة و هي تمثيل الشركة في مواجهة المساهمين و الغير على حد سواء

الفرع الثاني : سلطات مجلس المديرين

مجلس المديرين جهاز هام و رئيسي في شركة المساهمة لأن محور العمال و القرارات تدور في اختصاصه، الأمر الذي جعل المشرع يخول له سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة و لحسابها في جميع الظروف. ولا ترد على سلطته قيود إلا تلك المتعلقة بعدم تجاوز موضوع الشركة أو الاعتداء على السلطات التي خولها القانون لمجلس المراقبة و الجمعيات المساهمين التي من واجبه مراعاتها. فيما عدا هذا، يتمتع مجلس المديرين بجميع الصلاحيات للتصرف في شؤون الشركة و اتخاذ القرارات اللازمة حسبما جاء في القانون الأساسي للشركة (المادة 650 من التقنين التجاري الجزائري).

[1] -المادة 645 تقنين تجاري جزائري

و تلتزم الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل ملها بجميع العمال التي صدرت عن مجلس المديرين حتى تلك التي خرجت عن موضوع الشركة إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يخرج عن موضوع الشركة، أو كان لا يمكن أن يجهل ذلك من خلال الظروف غير أنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين، و لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل الشركة و لا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين .[1]

المطلب الثاني : مسؤولية أعضاء مجلس المديرين

تنص المادة 715 مكرر 28 على ما يلي: "عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 إلى 672 المذكورة أعلاه، فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة، و في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة و يخضعون للموانع و سقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع"[2]

إذن تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المديرين المدنية مثل ما هي الحال عليه بالنسبة الأعضاء مجلس الإدارة. فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال، و في حالة إفلاس الشركة يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة و يخضعون للموانع و سقوط الحق المنصوص عليه في مواد الإفلاس.

[1] مداني نوال، شركات المساهمة و دورها في تفعيل الاستثمار، المرجع السابق،ص23.
[2] المادة 715 مكرر 28 من التقنين الجزائري

المبحث الثاني : مجلس المراقبة الرقابة و جمعيات المساهمين

كل من مجلس المراقبة و جمعيات المساهمين لهما أهمية كبيرة في النظام الحديث لشركات المساهمة ، لذا فقد قمنا بتقسيمه إلى مطلبين تناولنا مجلس المراقبة في المطلب الأول و تطرقنا إلى جمعيات المساهمين في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مجلس المراقبة

أصبح من الضروري تدعيم مجلس المراقبة من أجل حماية المساهمين و ذلك بتحسين مستوى الشفافية و الإعلام و من هنا يتضح أن رهان السلطة في شركة المساهمة يتمثل في الإدارة و التسيير و في المراقبة أيضا.

إن الشركة التي اتبعت في إدارتها أسلوب مجلس المديرين تعين عليها أن تتبعه بمجلس آخر و هو مجلس المراقبة الذي يتولى الرقابة عليها و تسييره لإدارة الشركة ، أوجب القانون على الهيئة العامة للشركة اختيار مدقق أو مدققي حسابات من الأشخاص المؤهلين لهذه المهنة، لكي يتولوا مراقبة إدارة الشركة و مدى انسجامها مع النصوص القانونية و الأنظمة و مع غايات الشركة و نظامها الأساسي .[1]

و من أهم مهمات المدقق تدقيق حسابات الشركة و تقديم تقرير عن ذلك إلى الهيئة العامة للشركة و سوف تتولى في هذا المبحث إلى شرح مجلس المراقبة (الفرع الأول) و مدققي الحسابات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الرقابة الداخلية على إدارة شركة المساهمة

يقوم مجلس المراقبة بتمثيل الشركاء في علاقاتهم مع إدارة الشركة و يتولى الإشراف الدائم على أعمال المديرين و مراجعة نشاط الشركة و استثماراتها و تقديم الاقتراحات الإدارة الشركة بما يراه لتنمية أعمال الشركة و تطويرها و هذا ما سنبينه في هذا الفرع.

أولاً : مجلس المراقبة

نظم القانون التجاري الجزائري تكوين مجلس المراقبة و نص على تشكيلته التي يجب أن تتضمن سبعة أعضاء على الأقل و اثني عشر عضوا على الأكثر (المادة 657

[1] عبد الحميد الشواربي، شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 7225 ، ص035.

من ت.ق.ت.ج) و في حالة دمج الشركة رخص القانون (المادة 658 من ت. ق.ت. ج) بأن يصل العدد الإجمالي لأربعة و عشرين عضوا كحد أقصى إذا كان الأعضاء يمارسون وظائفهم منذ أكثر من ستة أشهر ، و اختلف المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي الذي حدد العدد الأدنى لأعضاء مجلس المراقبة بثلاثة أعضاء و الحد الأقصى بأربعة و عشرين في حالة اندماج الشركة، و يمكن في هذه الحالة أن يتعدى العدد أربعة و عشرين عضوا على أن لا يتجاوز العدد ثلاثين عضوا خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاندماج .[1]

و بخلاف أعضاء مجلس المديرين يجب أن يكون أعضاء مجلس المراقبة مساهمين في الشركة لذلك أوجب عليهم القانون حيازة أسهم لضمان الخاصة بالتسيير (المادة 659 من ت. ق.ت.ج) المنصوص عليها في المادة 619 من القانون نفسه ولا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين (المادة 661 من ت. ق.ت. ج).

و حسب نص المادة 662 من القانون نفسه تحدد مدة وظائفهم في القانون الأساسي للشركة، فإذا تم تعيينهم في القانون الأساسي فلا يجوز أن تتعدى المدة الثلاث سنوات، أما إذا تم انتخابهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية فلا يجوز أن تتعدى المدة ستة سنوات، و يمكن إعادة انتخاب الأعضاء نفسهم لعهدة أخرى ما لم ينص على أنه: **"خلافا للمادة السابقة يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر باثني عشر عضو حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة و ذلك دون أن يتجاوز العدد أربع وعشرين (24) عضوا".**

و يتكون مجلس المراقبة من أشخاص طبيعيين و معنويين، و إذا تم تعين شخص معنوي في مجلس المراقبة فيجب عليه أن يعين ممثلا دائما له يخضع لنفس الشروط و الالتزامات و يتحمل نفس المسؤوليات الجزائية و المدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، و إذا عزل الشخص المعنوي ممثله يجب عليه استخلاصه في الوقت نفسه، و لا يمكن لشخص

[1] بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 12.

طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات مساهمة التي يكون مقرها في الجزائر.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين، و يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة، بتسييرهم حسب الشروط التي أشرنا إليها سابقا و الخاصة بامتلاك مجلس الإدارة لعدد من الأسهم، و يسهر مندوب الحسابات تحت مسؤوليته على مراعاة هذه الأحكام، و يشير في تقريره الموجه للجمعية العامة على كل خرق لهذه الأحكام كما يجوز لمجلس المراقبة بين جلستين عامين، أن يسعى في التعيينات المؤقتة و ذلك في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر اثر وفاة أو استقالة. و إذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المديرين أن يستدعي فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد الإتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة. و إذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة اقل من الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المديرين أن يستدعي فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد لإتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة. و إذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني وجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور، و تعرض التعيينات التي تقوم بها المجلس على الجمعية العامة العادية المقبلة لتصادق عليها، و عند عدم المصادقة تعتبر صحيحة كل المداولات و التصرفات التي وقعت سابقا من قبل المجلس، و إذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو إذا لم تستدع الجمعية، جاز لكل معني أن يطلب من القضاء تعين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات و المصادقة عليها. و ينتخب أمجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولى استدعاء المجلس و إدارة المناقشات و تعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة.[1]

[1] بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص31

أ. **مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة:**

إذا عين أعضاء مجلس المراقبة في القانون الأساسي للشركة فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ثلاث سنوات، أما إذا تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية، فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ست سنوات، و في حالة انفصال الشركة أو اندماجها يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة غير العادية (المادة 622/2 و 3 من ت.ق.ت. ج).

ب. القيود الواردة على عضوية مجلس المراقبة:

1- يحظر على أي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين (المادة 661 من ت.ق.ت. ج).

2- إذا كان عضو مجلس المراقبة شخص طبيعي، فلا يجوز له الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة للشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر ولا يطبق هذا الحكم على الممثلين الدائمين للأشخاص الاعتبارية (المادة 644 من ت. ق.ت. ج).

3- إذا أراد أعضاء مجلس المديرين أو أحد أعضاء مجلس المراقبة أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي إليها، إلا أن هذا لا يتسنى له إلا بعد حصوله على إذن مسبق من مجلس المراقبة (المادة 670/1 من ت.ق.ت. ج). و يطبق نفس الحكم على العقد الذي يسعى فيه العضو المشار إليه سابقا في إبرامه بطريقة غير مباشرة أو عن طريق استعمال الوسطاء المادة 670/2 من ت. ق.ت.ج).[1]

أما إذا أبرمت الشركة عقدا مع إحدى المؤسسات التي يكون فيها أحد أعضاء مجلس المديرين أو أحد أعضاء مجلس المراقبة مالكا فيها أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة، فيجب أن تخضع لترخيص مسبق و إلا اعتبر باطلا، بل تعد باطلة كل الاتفاقات التي تبرم مع الشركة و لم تراع هذه الأحكام المادة 670/3 و4 من ت. ق.ت. ج).

[1] -عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري لجزائري، العمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ص 735-730.

4- يحظر على أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة باستثناء الأشخاص المعنوية أن يقترضوا من الشركة كما يحظر عليهم أن يتخذوا الشركة كضامن احتياطي أو كفيل ، عندما يقومون بالتزاماتهم الشخصية نحو الغير. ويخضع الممثلون الدائمون للأشخاص المعنوية لنفس الحكم. و الحكمة من ذلك يتمثل في المحافظة على أموال الشركة و عدم التلاعب بها و استعمالها من طرف أعضاء المجالس الأغراض شخصية لا تخدم مصلحة الشركة (المادة 671 من ت. ق.ت. ج).

5- إذا أراد عضو مجلس المديرين أو عضو مجلس المراقبة أن يبرم عقدا مع الشركة ينتمي إليها يتعين عليه إطلاع مجلس المراقبة، و في حالة ما إذا أراد عضو في مجلس المراقبة يمتنع عليه المشاركة في التصويت (المادة 672/1 من ت. ق.ت.ج).

ت. مكافآت أعضاء مجلس المراقبة:

يجوز للجمعية العامة العادية أن تمنح أعضاء مجلس المراقبة أجرا ثابتا مقابل نشاطهم و المتمثل في الرقابة الدائمة على أعمال الشركة و حسن سير إدارتها من طرف مجلس المديرين و يقيد أجر أعضاء المجلس من تكاليف الاستغلال (المادة 658 من التقنيني التجاري الجزائري كما يحق لمجلس المراقبة هو بدوره أن يمنح أجور استثنائية عن المهام الخاصة أو الاستثنائية الممنوحة لبعض أعضائه و يجب أن تخضع أيضا لتكاليف الاستغلال كما يستوجب على العضو الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المراقبة ألا يشارك في التصويت على الترخيص الذي يراد منحه له المادة (669 من التقنين التجاري الجزائري).[1]

يلتزم مجلس المراقبة على مستواه انتخاب رئيس له يتولى مهمة استدعاء مجلس المراقبة و يوجه و يقود مناقشاته، و مدة عضوية رئيس المجلس هي مدة عضوية المجلس المادة (666 من التقنين التجاري الجزائري) و يتكفل الرئيس باختيار مندوب الحسابات بكل العقود أو الاتفاقات التي يرخص بها مجلس المراقبة لأخذ أعضائه أو أحد أعضاء مجلس المديرين و التي تتم بين هذا الخير و الشركة التي ينتمي إليها .[2]

و مندوب الحسابات بدوره يلتزم بتقديم تقرير خاص بشأن هذا الترخيص للجمعية العامة ، و يمنع العضو سواء كان في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين أن يشارك في

[1] المادة 658 من التقنين التجاري الجزائري.
[2] المادة 669 من التقنين التجاري الجزائري.

لتصويت ولا يؤخذ أسهمه بعين الاعتبار عند حساب النصاب و الأغلبية، و لكن العقود و الاتفاقيات سواء صادقت عليها الجمعية أو لم تصادق عليها، فإنها تنتج آثارها تجاه الغير.

أما إذا ثبت أنها كانت مشوبة بالتدليس في هذه الحالة تعد باطلة. و حتى لو لم تكن مشوبة بالتدليس فإذا كانت آثارها ضارة بالشركة لم تصادق عليها الجمعية العامة في هذه الحالة يتحمل عضو مجلس المديرين أو عضو مجلس المراقبة أي الشخص المعني بالأمر و عند الضرورة بمعنى أنهم يتحملون مسؤولية هذا التصرف.

و إذا حدث و أن تعرضت الشركة للتسوية القضائية أو شهر إفلاسها فإن المسؤولية في هذه الحالة تقع على أعضاء مجلس المديرين و أعضاء مجلس المديرين و أعضاء مجلس المراقبة على حد سواء إذا خالفوا أحكام المادة 671 من التقنين التجاري الجزائري أي أنهم يسألون عن ديون الشركة.

ث. ضمانات أعضاء المراقبة:

بوجوعنا إلى المادة 619 السالفة الذكر نجدها تشترط ألا تقل قيمة الضمان عن 20% من رأسمال الشركة و التي يجب على مجلس الإدارة ملكيتها على أن يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى للأسهم التي يحوزها كل عضو. و يجب على مجلس المراقبة هو الآخر أن يحوز عددا من الأسهم لا يقل عن 20% من رأسمال الشركة على أن يحدد القانون الأساسي للشركة الحد الأدنى من الأسهم التي يجب على كل عضو في مجلس لمراقبة أن يحوزه و هذا الضمان المفروض على مجلس المراقبة تعود الحكمة فيه إلى ضمان جدية العمل من طرف مجلس المراقبة الذي سير عن مصالح الشركة لن مصلحته تمكن في مصلحة الشركة بما أن لديه أموال في رأسمالها، وقد تتعرض هذه الخيرة إلى الضياع في حالة ما إذا لم ي نصرها و يستغلها و يأخذ الحيطة اللازمة لها في اتخاذ القرارات بشأنها...[1]

[1] -نادية فضيل، شركات الموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص703.

ثانياً : اختصاصات مجلس المراقبة

تنحصر مهمة مجلس المراقبة في الرقابة الدائمة على سير أعمال الشركة من طرف مجلس المديرين بمعنى انه يراقب مجلس المديرين، وقد ينص القانون الأساسي للشركة على أن كل العقود التي تريد الشركة إبرامها يجب أن تخضع لترخيص مسبق يمنحه مجلس المراقبة (المادة654/1 من التقنين التجاري الجزائري).

أما فيما يتعلق بالتنازل عن العقارات أو التنازل عن المشاركة أو إذا أرادت الشركة أن تقوم بتأمينات أو تمنح كفالات أو ضمانات احتياطية في هذه الحالة، فجميع هذه التصرفات يجب أن تخضع لترخيص صريح من طرف مجلس المراقبة وفقا ما يتطلبه القانون الأساسي للشركة (المادة 654 من التقنين التجاري الجزائري).[1]

ولا نعلم ما هو الفرق الموجود بين الفقرة الأولى و الفقرة الثانية من المادة 654 من القانون التجاري فالأولى تشترط أن يكون مسبق بينما الفقرة الثانية تشترط أن يكون التصريح صريح في حين أن التصريح هو عبارة عن رخصة يمنحها مجلس المراقبة و يوافق فيها على الإقدام على العمل أي القيام بالتصرف القانوني و لكن إذا أراد المشرع أن يعبر على أن يكون مجلس المراقبة أكثر تشددا في منحه التراخيص بالنسبة للتصرفات التي شملتها الفقرة الثانية لأنها قد تضر بمصلحة الشركة في حالة التهاون فيها، فعلية أن يستعمل أسلوب أو اصطلاحا آخر لتوضيح الأمر.

و يلتزم مجلس المراقبة بالقيام بعمله طيلة السنة و يجري الرقابة التي يراها ضرورية الحسن سير أعمال الشركة و التي تحقق لها مصلحة اكبر، و من اجل تحقيق ذلك فعليه أن يطلع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بالرقابة، و على مجلس المديرين أن يمكنه من ذلك.

و أن يقدم له مرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل و عند نهاية كل سنة مالية تقريرا حول عملية تسيير الشركة كما يلتزم بعد تقرير كل سنة مالية بتقديم وثائق الشركة التي ذكرتها المادة 716/2 و 3 من التقنيني التجاري الجزائري و المتمثلة في حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الميزانية و عليه أن يضع تقريرا مكتوب عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة حتى يتمكن مجلس المراقبة من مراجعتها

[1] المادة 654 من ت.ق.ت.ج.

و بعد ذلك يقوم بتقديم حول تقرير مجلس المديرين و على حسابات السنة المالية للجمعية العامة العادية (المادة 656 من التقنيني التجاري الجزائري).[1]

أ. مداولات مجلس المراقبة:

يشترط القانون أن يحضر لمداولة مجلس المراقبة نصف عدد أعضائه على الأقل أي كحد أدنى، أما القرارات تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، إلا إذا كان القانون الأساسي يقضي بخلاف ذلك، أي يشترط أغلبية أكثر وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس (المادة 667 من ت.ق.ت. ج).

ب. انتهاء مهام أعضاء مجلس المراقبة:

تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس غير أنه يمكن إعادة انتخابهم شريطة ألا يقضي القانون الأساسي للشركة خلاف ذلك (المادة 662/1 من التقنيني التجاري الجزائري) كما يمكن للجمعية العامة العادية أن تعزلهم في أي وقت (المادة662/4 من ت.ق.ت.ج).[2]

ثانياً : مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة

تنص المادة 715 مكرر 29 من ت.ق.ت.ج على ما يلي: "يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم، و لا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير و نتائجها.

و يمكن اعتبارهم مسئولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها و عدم إخبار الجمعية العامة بذلك تطبق أحكام المادتين 715 مكرر 25 و 715 مكرر 26 المذكورتين أعلاه"

يسأل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم المتمثلة في الرقابة دون أن يلقى عليهم عبء مسؤولية التسيير وما ينجم عنه ذلك أن الإدارة و التسيير يخرج من دائرة اختصاصهم، غير أنهم يسألون مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم بها و لم يبلغوها إلى الجمعية العامة كما يخضعون لشروط المسؤولية المدنية .

[1] لمادة 656 من ت.ق.ت.ج.
[2] المادة 626 من ت.ق.ت.ج.

الفرع الثاني : الرقابة الخارجية على إدارة شركة المساهمة

تحتوي الشركة المساهمة على عدد هائل من المساهمين الذين لهم حق رقابة أعمال مجلس الإدارة، لكن هذا العدد الهائل قد يعوق عملية الرقابة بصفة فعلية، كما أن المساهمين قد لا يحضرون دائما في الاجتماعات المنعقدة من طرف الجمعية حتى يتمكنوا من متابعة سير أعمال الشركة بالإضافة إلى أن مراقبة دفاتر الشركة و حساباتها تتطلب خبرة و دقة فنية لا تتوافر أو بالأحرى لا يتمتع بها معظم المساهمين لأنها تقتصر على أهل علم المحاسبة كما أن الإطلاع على دفاتر الشركة قد يؤدي إلى إنشاء أسرارها فتحسبا لكل هذه الأمور أوكل المشرع هذه المهمة إلى شخص أو عدة أشخاص من أهل الخبرة و النزاهة حتى يقوموا كهيئة في شركة المساهمة مخولة بسلعة رقابة الأعمال المجلس أو مجلس المديرين

أولاَ : تعيين مدققو الحسابات

تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات (محافظ الحسابات) أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني.

و إذا لم تعين الجمعية العامة مندوبي الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، و يمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني، و في الشركات التي تلجأ علنيا للادخار بواسطة سلعة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (المادة 715 مكرر 4 تجاري) ولا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة :

- الأقرباء و الأصهار لغاية لدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين و مجلس المراقبة
- القائمون بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة و أزواج القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (1/10) رأسمال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (1/10) رأس مال هذه الشركات.

- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط مندوب الحسابات أجره أو مرتبا من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة
- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.
- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم، و يتعين مندوبو الحسابات الثلاث سنوات مالية.[1]

ثانياً : سلطات و واجبات مدقق الحسابات

لا يشترك المراقبون في الإدارة و لا يكون لهم حق إصدار توجيهات لمجلس الإدارة بل تتعدد مهمتهم بمراجعة حسابات الشركة و فحص الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر للتأكد من صدق تصورها لحالة الشركة و بملاحظة تطبيق أحكام القانون و نظام الشركة (وظيفة قانونية) و لذلك جعل القانون لهم حق الإطلاع في كل وقت على دفاتر الشركة و سجلاتها و مستنداتها و في طلب البيانات و الإيضاحات اللازمة .

و يعاقب عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع عمدا عن تقديم هذه الوثائق و البيانات بغرامة، و على المراقب أيضا أن يراقب صحة انعقاد الجمعية العمومية و أن يحضر اجتماعها و أن يدلي برأيه في كل ما يخص عمله كمراقب للشركة.

و بوجه خاص في الموافقة على الميزانية يتحفظ أو بغير تحفظ أو في إعادتها إلى مجلس الإدارة.[2]

و على المراقب أن يقدم تقريرا سنويا بنتائج عمله يبين حالة الشركة و الميزانية و الحسابات المقدمة من مجلس الإدارة و ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو القانون، و يجب أن ينشر هذا التقرير في صفحتين يوميتين قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل و كذلك في النشرة التي تصدرها وزارة الاقتصاد لهذا الغرض على نفقة الشركة أو إذا صدر من الجمعية العمومية قرار بالتصديق على

[1] -نادية محمد معوض،الشركات التجارية،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،د.ب.ن، 2001،ص421.
- [2]نادية محمد معوض،الشركات التجارية،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،د.ب.ن، 2001،ص 150.

تقرير مجلس الإدارة قبل سماع تقرير المراقبين، كان هذا القرار باطلا شكلا، و لكل مساهم حق مناقشة تقرير المراقب و استيضاحه عما ورد فيه.

ثالثا : مسؤولية مدقق حسابات الشركة

يعتبر مدقق الحسابات وكيلا عن المساهمين في الشركة، و بالتالي تقوم مسؤوليته عن ذلك العمل وفقا لمقتضيات الوكالة و مقدار العناية المطلوبة بذلها العمل، و هناك مسؤولية قانونية تترتب على مدقق الحسابات في حال ارتكابه مخالفة لنص من نصوص قانون الشركات وقد تستوجب التعويض إذا ما شكلت أفعاله تلك إضرار بالشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها أو لحقت بها أضرار نتيجة لتلك الأعمال أو الأخطاء التي يرتكبها في سياق عمله .

أ. المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات:

جاء في نص المادة 715 مكرر 14 فقرة أولى من القانون التجاري الجزائري أن: **"مندوبوا الحسابات مسئولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء و اللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم "**. كما جاء في نص المادة 59 من القانون المنظم للمهنة 10/01 أنه: **"يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته، و يلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج"** ولا يذهب المشرع الفرنسي بعيدا عن هذا التعبير حيث جاء في نص المادة 822/7 على ذكر نفس الأحكام، لكن الإشكال الذي يشار يمكن في طبيعة هذه المسؤولية فالمعروف فقها و قضاء و حتى ما يذهب إليه المشرع أن المسؤولية المدنية إما أن تكون نتيجة مخالفة أحكام عقد ما، و هي لذلك مسؤولية تقصيرية أو عقدية لا تختلف مسؤولية المراقب عن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة فكل منهم في مركز يشبه مركز الآخر، و على ذلك يكون المراقب مسؤولا في مواجهة الشركة إذا أهمل في القيام بواجبه أو ارتكب خطأ، و هي مسؤولية تعاقدية أساسها إخلال المراقب بأحكام العقد الذي يربطه بالشركة، و قد نص القانون على أن يسأل المراقبون بالتضامن في حالة تعددهم و ذلك بطبيعة الحال إذا لم يحدد لكل منهم اختصاص معين و يصدر قرار من الجمعية العامة لرفع دعوى المسؤولية على مراقبي الحسابات يكون قرارها صحيحا متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف

رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في رفع دعوى المسؤولية عليه و يباشر مجلس الإدارة نيابة عن الشركة دعوى المسؤولية ضد المراقب و تسقط دعوى المسؤولية المدنية عن تعويض الضرر الذي يلحق الشركة بسبب الأخطاء التي تقع من المراقب في تنفيذ عمله بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المراقب و إذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.[1]

كذلك يكون المراقب مسئولا في مواجهة كل واحد من المساهمين عن الأضرار التي تصيبه بصفته الفردية إذا ترتب ذلك على خطأ المراقب أو إهماله، و هي مسؤولية تقصيرية لأن المراقب لا يرتبط بالمساهم بصلة ما و بالمناب يكون المراقب مسؤولا عن خطئه أمام الغير مسؤولية تقصيرية .[2]

المطلب الثاني : جمعيات المساهمين

أعلى هيئة في شركة المساهمة تتمثل في الجمعية العامة للمساهمين لأنها تضم جميع المساهمين في الشركة فهي مصدر السلطات بحيث يعود إليها اتخاذ القرارات في إنشاء الشركة و التصديق على نظامها الأساسي و على تعيين أعضاء مجلس الإدارة و مراقبي الحسابات و عزلهم و هي التي تراقب أعمال الإدارة و المحاسبين، كما يعود إليها سلطة تعديل النظام الأساسي للشركة (المادة 674 من القانون التجاري) و إدماجها في شركا أخرى و نقل مقرها خارج المدينة (المادة 651 من القانون التجاري) و لكن نظرا لكثرة عدد المساهمين في الشركة المساهمة فإن هذا حال دونها و دون ممارسة السلطة الفعلية من الناحية الواقعية و العملية، كما أن غالبا ما لا يحضر المساهمون اجتماعات الجمعية العامة للإطلاع على أوضاعها و ما آلت إليه أعمالها، لذا ووصفهم بعض الفقه على أنهم مجرد دائنين عابرين للشركة لا يهمهم سوى المضاربة على أسهمهم أكثر منهم شركاء حقيقيين تجمعهم نية المشاركة و ما تحتوي عليه من تعاون إيجابي، قصد تحقيق غرض الشركة، و حتى عندما يحضرون الاجتماعات فإنهم لا يمارسون رقابة حقيقية على مجلس الإدارة لعدم مناقشة أعضائه و موافقتهم على قراراته لذلك انتقلت السيادة الفعلية فيما يتعلق بأمور الشركة إلى مجلس الإدارة بينما أصبحت

[1] عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص ص 223-212.
[2] عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص ص 223-212.

الجمعية العامة عبارة عن جهاز صوري قليل الفعالية، لذلك منحت بعض التشريعات كالتشريع الأماني مثلا سلطات و صلاحيات أوسع لمجلس الإدارة و لرئيسه في إدارة الشركة على حساب الجمعية العامة و الجمعية العامة ثلاثة أنواع سنتناولها فيما يأتي:

الفرع الأول : الجمعية العامة التأسيسية

تنعقد عند تأسيس الشركة بناءا على دعوى المؤسسين لتقويم الحصص العينية و مراقبة أعمال التأسيس و تعيين مجلس الإدارة و مفوضي المراقبة الأوائل و تضم جميع المكتتبين في رأسمال الشركة، و يناط بها مراقبة عملية التأسيس و الموافقة على تقويم الحصص العينية و على نظام الشركة و المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول و مراقب الحسابات و لكونها موقوتة بمرحلة تأسيس الشركة فإنها تزول من الناحية القانونية بمجرد انتهاء هذه المرحلة. [1]

و الجدير بالذكر أنه بعد التصريح بالاكتتاب يقوم المؤسسون للشركة باستدعاء الجمعية التأسيسية للانعقاد فيلتقي فيها كل من المؤسسين و المكتتبين لذلك أطلق عليها اسم الجمعية التأسيسية و الاستدعاء الموجه إليها يجب أن يشمل على اسم الشركة شكلها و عنوانها مقرها و رأسمالها و اليوم الذي تجتمع فيه و الساعة و المكان مع ذكر جدول أعمالها على أن يندرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة و هذا قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.

أولا : اختصاصات الجمعية التأسيسية

1- تبث هذه الجمعية في رأسمال الشركة و ما إذا كان قد تم الاكتتاب فيه بصفة كاملة و تبين أيضا في الأسهم المستحقة الدفع (المادة 600/2 من القانون التجاري).

وتختص الجمعية التأسيسية بالفصل في تقدير الحصص العينية ولا يجوز لها تخفيض قيمتها إلا بإجماع المكتتبين، و إذا صادق و إن تمت عدم الموافقة صراحة من طرف مقدمي الحصص على هذا التخفيض اعتبرت الشركة غير مؤسسة قانونا (المادة 601/3 و 4 من القانون التجاري و المادة 603/2 و

2- تقوم الجمعية التأسيسية بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة و الذي لا يمكن تعديله إلا بإجماع المكتتبين في رأسمال الشركة كما تختص الجمعية التأسيسية باختيار

[1] -نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص780.

أعضاء مجلس الإدارة الأول أو أعضاء مجلس المراقبة كما تلتزم بتعين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، هذا و يجب أن تتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية

ثانياً : مداولات الجمعية التأسيسية

نظرا لأهمية هذه الجمعية و الدور الذي يلعبه في تأسيس الشركة فقد جعلها المشرع توازي لجمعية العامة غير العادية من حيث اشتراط النصاب القانوني في الحضور و من حيث الأغلبية في التصويت (المادة 602/2 من القانون التجاري).

و بناءا عليه فإن الجمعية التأسيسية لا يصح تداولها إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يملكون النصف على الأقل من الأسهم، هذا في الاجتماع الأول فإذا لم يكتمل هذا النصاب و استدعت الجمعية التأسيسية لاجتماع ثان فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع الأسهم في التصويت، فإذا لم يتوافر هذا النصاب كذلك أجل الاجتماع لموعد يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ آخر اجتماع تم عقده مع بقاء المطلوب هو الربع دائما (المادة 674 من القانون التجاري).[1]

و تتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي الأصوات على ألا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حالة ما إذا تم التصويت عن طريق الاقتراع .

الفرع الثاني : الجمعية العامة العادية و الغير العادية

تعتبر الجمعية العامة العادية، بمثابة جهاز الرقابة الأعلى على اعمل مجلس الإدارة، و تتكون من جميع المساهمين مهما كان عد الأسهم أو نوعها، و خولها القانون سلطات واسعة، فهي التي تعين أعضاء مجلس الإدارة و مراقبي الحسابات.

أما الجمعية العامة غير العادية تخضع لأحكام خاصة من حيث شروط انعقادها و نظام التصويت فيها، و اختصاصاتها التي تتسم بدرجة من الخطورة كتلك التي تتعلق بتعديل القانون الأساسي للشركة و لذلك توصف جمعية المساهمين حال انعقادها بأنها غير عادية.

[1] أكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، ل، القاهرة، ّ مكتبة سيد عبد اهلل وهبه للنشر، الجزء الأول ،ص .512

أولاً : الجمعية العامة العادية

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل التصفية في المكان و الزمان اللذين يعينهما نظام الشركة و هذا لمناقشة إدارة الشركة و إقرار حساباتها السنوية و تحديد الأرباح المقرر توزيعها و انتخاب أعضاء مجلس الإدارة و مجلس الرقابة عند انتهاء منهم. ولا تنتهي أعمال و مهام هذه الجمعية إلا بانقضاء الشركة و زوال شخصيتها المعنوية و القاعدة العامة هي وجوب انعقاد الجمعية العامة بناءا على دعوة رئيس مجلس الإدارة، و يكون الانعقاد في الموعد المنصوص عليه في نظام الشركة و يتم في المدينة التي يوجد بها مركزها الرئيسي ما لم يقضي النظام بغير ذلك، و انعقاد الجمعية في الميعاد المذكور يطلق عليه دور الانعقاد العادي .[1]

كما يمكن أن تدعي الهيئة العامة للانعقاد أكثر من مرة خلال السنة المالية إذا اقتضت أعمال الشركة اتخاذ قرارات عاجلة كأن تحتاج الشركة إلى أموال تقترضها عن طريق إصدار سندات قرض، إذ لا يجوز الاقتراض في هذه الحالة إلآ بقرار توافق عليه الهيئة العامة كما تقدم.

و تنص المادة 676 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: **"تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية فيما عدا تمديد هذا الجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي ثبت في ذلك بناءا على عريضة، ولا يقبل هذا الأمر** أي **طعن".** يتضح من خلال هذه المادة أن الجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها بل يعود المجلس إدارة الشركة أو المجلس المديرين في الشركة حق استدعاءها، و يجب أن تنعقد الجمعية العامة العادية على الأقل مرة في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، و لكن يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرار دعوتها للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك في المكان و الزمان اللذين يعينهما نظام الشركة.

[1] علي حسن يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص672.

كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد كلما تقاعس مجلس الإدارة عن اتخاذ هذا الإجراء و كلما استدعت الضرورة لإستدعائها (المادة 715 مكرر 4/6 من القانون التجاري).

أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق استدعاء الجمعية للمصفي قصد النظر في الحساب الختامي و في إيراد المصفي و أعضائه من الوكالة و ال..... من اختتام التصفية، فإذا لم يقم بذلك جاز لكل مساهم أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات دعوة جمعية المساهمين بموجب أمر استعجالي (المادة 773/1و2 من القانون التجاري).[1]

و تنص المادة 677 من القانون التجاري بقولها:**" يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية تمكينهم من إبداء الرأي عن دراية و إصدار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة و سيرها"**

أما المادة 678 من نفس القانون وضحت المعلومات الضرورية التي يجب أن يطلع عليها المساهمين فيكونون على دراية بها.

أ - شروط انعقاد الجمعية العامة العادية:

لم ينظم القانون الكيفية التي يتم بها دعوى الجمعية العامة للانعقاد و ترك الأمر لنظام الشركة، و غالبا ما تتم الدعوى من الناحية العملية بإخطار بنشر في الصحف كما يرسل هذا الإخطار إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة ، يسجلان الشركة بطريق البريد العادي، و يتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المحدد الاجتماع الجمعية العامة بوقت كاف و تكون مصروفات النشر و الإخطار على نفقة الشركة، و جرى العمل على أن يتضمن الإخطار الدعوى إلى اجتماعات الجمعية العامة البيانات التالية: اسم الشركة و عنوان مركزها الرئيسي، نوعها، مقدار رأسمالها، رقم قيدها في السجل التجاري، و مكانه، و تاريخ و ساعة انعقاد الجمعية و مكانه، بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية، جدول الأعمال الذي يتضمن بيانات كافيا للموضوعات المدرجة فيه دون الإحالة إلى أي أوراق أخرى، بيان تاريخ و ساعة و

[1] عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص ص 222-221.

مكان اجتماع الانعقاد الثاني في حالة عدم توافر النصاب و ذلك إذا كان الاجتماع عاديا و تضمن نظام الشركة يسمح ذلك.

ب. **التصويت في الجمعية العامة العادية:**

لكل مساهم حق التصويت في الجمعيات العامة، و هو حق ملازم لملكية السهم لا يجوز حرمانه منه بنص في النظام و إن جاز استعماله في حدود معينة، ولا يجوز للمساهم أن يتنازل عن حقه في التصويت لشخص آخر، أو أن يتعهد بالتصويت على نحو معين، فإن حصل اتفاق من هذا القبيل وقع باطلا). و لكل مساهم عدد من الأصوات في الجمعية العامة، و يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأسمال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأسمال التي ينوب عنها، و لكل سهم صوت على الأقل و في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم على نسبة 5% من العدد الإجمالي لأسهم الشركة، و يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة أخرى. و تبث قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا يؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع .[1]

- **طريقة التصويت:** يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام، و يجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري. إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم و بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلبا ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ت. **بطلان قرارات الجمعية:**

قد تبطل قرارات الجمعية العامة العادية في حالة ما إذا صدرت مخالفة لأحكام القانون أو النظام الشركة و هذا إذا كانت منسوبة بالغش إو إساءة استعمال السلطة كعدم احترام الإجراءات الشكلية أو لم ينشر في المدة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة أو دعوتها من قبل مجلس إدارة تشكيليته مخالفة للقانون إلى

[1] علي حسن يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ص675-670.

غير ذلك، و مع ذلك لا يجوز الحكم ببطلان القرار بسبب عيب الشكل إذا تبين أن العيب لم يكن مؤثرا في صدوره، كما يزول هذا البطلان إذا تم تصحيح هذا العيب و من أمثلة القرارات التي تصدر عن غش أو تدليس أو عن انحراف في السلطة أو تجاوزها أو إساءة استعمالها القرار الذي يصدر مخالفا لمصلحة الشركة، أو الذي يهدف إلى الإضرار بمصلحة الأقلية من المساهمين كحرمانهم من نصيبهم في الأرباح و إضافته إلى الاحتياطي رغم عدم حاجة الشركة لذلك، و تقاس مصلحة الشركة على ضوء مساهمة القرار في تحقيق الغرض الذي من اجله أنشئت الشركة دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى، كما لو صدر القرار لتحقيق مصلحة خاصة لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم أو تقرير مزايا أو مكافئات رغم سوء حالة الشركة المالية)[1]

ث. اختصاصات الجمعية العامة العادية:

تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في المسائل الأتية: سواء في اجتماعها السنوي أو أي اجتماع آخر تعقده خلال السنة المالية:

1- المسائل المالية:

- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأسمال المصدر. .
- تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني و الاحتياطي النظامي.
- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين
- التصرف في الاحتياطات و المخصصات في غير الأبواب المخصصة لها.

- الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة لبيع أصل من الأصول الثابتة أو التفويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه.

- الموافقة على إصدار سندات و على الضمانات التي تتقرر لحملتها.

- النظر في قرارات و توصيات جماعة حملة السندات. الترخيص للمؤسسين و أعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معوضة مع الشركة

[1] علي حسن يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ص675-670.

- الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع

2- المسائل الإدارية:

عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه رفع دعوى المسؤولية عليهم و توقيع الغرامات المالية في حالة عدم حضور أعضاء المجلس بدون عذر مقبول.

كما تتكلف الجمعية العامة بالتصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز المجلس عن البث فيه بسبب عدم اكتمال النصاب و المصادقة على أي عمل يصدر عن المجلس و إصدار توصيات بشأن العمال التي تدخل في اختصاصات المجلس .[1]

3- المسائل المتعلقة بمندوبي الحسابات:

تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات هذا ما جاء في نص المادة 715 مكرر، كما تنظر في عزلهم و إقامة دعوى المسؤولية عليهم، كما تقوم بالنظر في تقارير المراقبين عن حالة الشركة و الحسابات التي يقدمها مجلس الإدارة و عن الاقتراحات المختصة بتوزيع أنصبة الأرباح، كما تقوم بالبث في تقارير مندوبي الحسابات في حالة امتناع مجلس الإدارة عن تزويدهم بالمعلومات الواجب إبلاغها إليها.

4- المسائل المتعلقة بتصفية الحسابات:

- تعيين المصفيين و تحديد أتعابهم و عزلهم.
- مد المدة المقررة للتصفية بعد الإطلاع على تقرير المصفي كل ستة أشهر.
- التصديق على الحسابات الختامي لأعمال التصفية
- تعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة و وثائقها بعد شطبها من السجل التجاري.

إذن فاختصاصات الجمعية العامة واسعة من حيث الرقابة على شؤون الشركة، فهي تقوم ابتداء من حياة الشركة إلى غاية تصفيتها و دورها كأصل عام ينحصر في الرقابة دون القيام بأعمال الإدارة، و لكن استثناء يمكن أن تتصدى لأي عمل من الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة شريطة أن يثبت عجز هذا الأخير عن البث فيه كأن يعود السبب لعدم اكتمال النصاب فيه أو عدم صلاحية أحد أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور فيما عدا هذا الاستثناء لا يجوز للجمعية العامة العادية أن تتعدى على السلطات المخولة لمجلس الإدارة و التدخل في شؤونه، و ينحصر دورها إلى جانب اختصاصها

[1] علي حسن يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 255 -300

الرقابي في مجرد المصادقة على أي عمل يصدر عن المجلس أو توصية تدخل ضمن اختصاصاته.[1]

و قرارات الجمعية العامة العادية تلزم جميع المساهمين في الشركة و لا يجد سلطاتها إلى قيدين:

1 -تلتزم بجدول الأعمال، فلا يجوز لها أن تتداول في غير المسائل المدرجة فيه.

2 -تلتزم باحترام أحكام القانون و النصوص المدرجة في القانون الأساسي للشركة) .

ثانياً : الجمعية العامة الغير العادية

تختص لجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، و نظام الشركة هو قانون المتعاقدين، و طبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، وهذا هو الحل المتبع في شركات الأشخاص حيث يكون من الميسور الحصول على موافقة الشركاء الجماعية من المساهمين، و لذلك فإن يكاد من المستحيل الحصول على موافقة اجتماعية من المساهمين، و لذلك فإن الضرورات العملية تقضي بالعدول عن حكم القواعد العامة و إعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة لا سيما و أن شركة المساهمة مركز قانوني منظم أقرب إلى القانون منه إلى العقد.[2]

أ. تكوين الجمعية و دعوتها للانعقاد:

تطبق على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بتكوين الجمعية العامة العادية بحيث يحق لكل المساهمين حضور جلساتها مهما كان عدد الأسهم يمتلكونها، ولا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على ضرورة توافر نصاب معين من الأسهم كي يستطيع المساهم حضور جلساتها، و بما أن المشرع لم يتعرض بالنص على من له حق استدعاء الجمعية العامة غير العادية إذن يعود ذلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية (المادة 676/2 من القانون التجاري).

كما تخضع الجمعية العامة غير العادية لجميع الإجراءات المتعلقة بإخطار المساهمين و تبليغهم بالمعلومات الخاصة بالمساهمين و أعضاء مجلس الإدارة و الوثائق التي اشتراطها القانون في الجمعيات العامة كجدول الحسابات و النتائج التلخيصية للشركة، كما يجب أن يقدم إليها تقرير مندوبي الحسابات إذا ما احتاجت إليه (المادة 78/7 من القانون التجاري).

ولا يمكن للجمعية الاجتماع و المداولة في شؤون الشركة من أمر التعديل إلا إذا حصر عدد من المساهمين أو الممثلين الذين يمتلكون النصف على الأقل في الدعوى الأولى و على من يملك ربع الأسهم من ذوي حق التصويت في الدعوى الثانية، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أي (من يملك ربع الأسهم) جاز تأجيل الاجتماع الثاني لفترة لا تفوق أكثر من شهرين و ذلك ابتداء من يوم استدعائها للاجتماع الثاني مع ضرورة توافر من يمثل ربع الأسهم و قرارات الجمعية لا تأخذ إلا بموافقة ثلثي الأصوات المعبر عنها أي المصوتة فعلا و لا تأخذ الأوراق البيضاء أي الممتنعة إذا

[1] صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص681.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص735.

ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع (المادة 674/2 من القانون التجاري) و هذا النصاب يعود من النظام العام و من ثم فمخالفة تعد باطلة.[1]

و نشير إلى أنه نظرا لخطورة الموضوع الذي تبث فيه الجمعية العامة غير العادية فقد اشترط المشرع ألا يتم التصويت إلا من طرف مالك الأسهم دون المنتفع بها (المادة 679/1 من القانون التجاري).

ب. اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على التعديل جميع المساهمين، و يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا و هذا طبقا للمادة 174/1 من القانون التجاري.

و تنظر الجمعية العامة الغير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة

1 - زيادة رأس المال المرخص به

2 - الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة، بشرط أن يرخص بذلك النظام ابتداء.

3 - إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا يجوز تغير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليه الجمعية العامة.

4 - تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.

5 - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي تترتب عليها حل الشركة و إجباريا أو إدماج الشركة

6 - تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم.

كما تخضع الجمعية العامة غير العادية بناءا على دعوة مجلس الإدارة للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف رأس المال المصدر و حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة ليس مطلقا و إنما ترد عليه استثناءات .

- لا يجوز للجمعية العامة زيادة التزامات إلا بموافقتهم جميعا كرفع القيمة الاسمية للأسهم أو إجبار المساهمين على اكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة الرأسمال أو تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن لأن المساهم يصبح مسئولا مسؤولية شخصية عن ديون الشركة إلا أن التحويل يجوز بموافقة كل الشركاء (المادة 715 مكرر 17 من ق.ت.ج).
- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يسمها بصفته شريكا كحق الحضور و التصويت في الجمعية العامة
- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير عرض الشركة الأصلي.

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص225.

- تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة المساهمة الذي يصدر قبل حلول الأجل (المادة 715 مكرر 18 ق.ت. ج).
- للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأسمال بناء على تقرير مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين حسب الحالات المادة 691 ق.ت.ج).
- تحدد الجمعية العمة غير العادية بناء على تقرير مجلس الأمن أو مجلس المديرين و بناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات، سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر.

و عندما لا يتم الإصدار في تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية حسب القرار تفعيل جمعية عامة غير عادية على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و بناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات في الحفاظ على سعر الإصدار أو تعديله أو شروط تحديده، و في غياب ذلك يكون قرار الجمعية الأولى باطلا يتم استهلاك رأس المال بموجب حكم في القانون الأساسي أو قرار من الجمعية العامة غير العادية و بواسطة مبالغ قابلة للتوزيع، ولا يمكن تحقيق هذا الاستهلاك إلا عن طريق التسديد المتساوي عن كل سهم من نفس الصنف ولا يترتب عنه تخفيض في رأسمال، و تعتبر الأسهم المستهلكة كلية أسهما انتفاعية (المادة 709 ق.ت. ج).[1]

[1] عبد القادر البقرات، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص162.

خاتمـــــــة

خاتـــــمة :

اتبع المشرع الجزائري الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات التجارية بصفة عامة وشركات المساهمة بصفة خاصة في محاولةٍ منه لمسايرة التطور الاقتصادي ، سواء من حيث هيكلتها أو إدار تها ، و الدارس للقانون التجاري يلاحظ أن شركات المساهمة تختلف في إدا رتها عن الشركات التجارية الأخرى ، إذ تتمن هذه الأخيرة نظامين للإدار ة نظام كلاسيكي قديم قرره الأمر رقم 59/75 لسنة 1975 المتضمن القانون التجاري ، ونظام حديث أضيف بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/08 لسنة 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري ، و في دراستنا لهاذين النموذجين خلصنا إلى مجموعة من **الاستنتاجات** يتمثل أهمها في :

- تبنى المشرع الجزائري نظامين لإدارة شركة المساهمة ووضعهما تحت تصرف المساهمين الاختيار ما يناسبهم .

- مجلس الإدارة مجلس مستقل أما مجلس المديرين يعمل إلى جانب مجلس المراقبة حيث توزع سلطات الشركة فيما بينهم.

- لم يفصل المشرع بين التسيير والرقابة بالنسبة لمجلس الإدارة ، بحيث يمارس التسيير رئيس المجلس وتعود الرقابة لصالح باقي الأعضاء.

- لم يعط المشرع أحكام تفصيلية بالنسبة لتكوين مجلس الإدارة ومجلس المديرين وأهمل ذكر بعض الشروط على الرغم من أهميتها.

- لم يسمح المشرع في القانون التجاري لغير المساهمين من العضوية في مجلس الإدارة.

- أهمل المشرع تنظيم اجتماعات المجلس ، إضافة إلى عدم تحديده لعدد الاجتماعات التي تعقد خلال السنة.

- يعتبر مجلس الإدارة وكيل عن المساهمين ، بالإضافة إلى النص على مبدأ العزل في أي وقت والذي يمنح أي ضمان ألأعضاء مجلس الإدارة.

- المشرع منح الحق للعمال للمشاركة في إدارة شركة المساهمة التي تتبنى نظام مجلس الإدارة ولم ينص على جوازية مشاركتهم في مجلس المديرين

- تم الفصل بين الرقابة والتسيير في النظام الحديث الإدارة ، بحيث يمارس الرقابة مجلس المراقبة والتسيير يمارس من قبل مجلس المديرين ، وهو جهاز مستقل عن مجلس المراقبة كم أن التسيير الذي يقوم به مجلس المديرين والذي يقوم على الأساس الجماعي للتسيير بحيث يتخذ قراراته بشكل جماعي .

- المشرع الجزائري لم يمنح لرئيس مجلس المديرين سلطات واسعة على حساب باقي الأعضاء ، فهم متساوون في الصلاحيات ،ما عدا تلك المتعلقة بتمثيل الشركة في مواجهة الغير والتي يمكن للأعضاء الاستفادة منها

- الجمعية العامة هي صاحبة السلطة العليا قي شركة المساهمة ، بحيث تقوم بتعيين أجهزة التسيير ومندوبي الحسابات ، كما تقوم بعزلهم،وبذلك فهي تمارس الرقابة اللاحقة والمتعلقة بالتعيين والرقابة السابقة والمتمثلة في العزل ، ولكن تراجع دور الجمعية العامة لحساب مجلس الإدارة والذي استحوذ على سلطة القرار

- غياب الثقافة المحاسبية والمالية لدى المساهمين ولذلك يلجئون إلى تعيين مندوبي الحسابات والدي يكون تعيينهم إجباري

- التقليل من دور القاضي في التدخل في شركة المساهمة وخاصة في الإدارة في مواطن قليلة ، كما يشكل هدا التدخل حماية للغير أو المساهمين أو الشركة ، ويكون هذا التدخل في الحالة المستعجلة بطلب من ذوي المصالح وليس من تلقاء نفسه .

- ولعل أهم نتيجة يمكن استخلاصها من دراستنا أن المشرع الجزائري تدخل في إدارة شركة المساهمة بالحد الأدنى من النصوص القانونية ذات طبيعة خاصة تلك الواردة في القانون التجاري ، ولهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري فتح المجال أمام الطبيعة العقدية وكإجابة علي **الإشكالية** يمكن القول انه من الصعب تحديد النظام أو الأسلوب الأحسن لإدارة شركة المساهمة فلكل واحد منهم مزايا وعيوب فما على المشرع إلى ضبط النظامين بنصوص قانونية واضحة ومفصلة ويترك الأمر للمساهمين ليختاروا ما يناسب شركتهم .

بالنظر إلى أهمية شركة المساهمة في الاقتصاد الوطني فإن إدارتها ذات أهمية بالغة قد تساوي أهمية الشركة في حد ذاتها وبغية دفع الشركات التي تتبنى هذا النظام القانون الاختيار النظام الناجع والفعال لإدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري يمكن تقديم **الاقتراحات** التالية:

- يتطلب الأمر إعادة النظر في النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بإدارة شركة المساهمة
- .الاستفادة من التشريعات المقارنة ، بالإضافة إلى أراء الفقهاء ، وذلك لبلورة نظام قانوني خاص بشركة المساهمة وإدارتها
- وجوب تنظيم الشركات التجارية بقانون خاص يتضمن جميع الأحكام التفصيلية الخاصة بها والموجودة في النصوص الخاصة ، كما أن إمكانية تنظيم شركة المساهمة بقانون خاص قد يشكل قفزة نوعية في هذا النوع من الشركات على اعتبارها أكبر تجمع للأموال والأفراد في شكل مشروع تجاري.

- وضع نظام مجلس الإدارة ونظام مجلس المديرين لتحقيق أهداف وأغراض الشركة بشكل دوري ووضع البيانات اللازمة لتحقيق أهداف وأغراض الشركة.
- وضع هيكل ومسؤوليات الإدارة ومراجعتها بصورة منتظمة ومراقبة فعالية الإدارة التنفيذية بما في ذلك قدرتها على تخطيط وتنفيذ الإستراتيجيات.
- تأمين إعداد بيانات مالية تعبر بدقة عن الوضع المالي لشركة المساهمة.
- تنظيم عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وإعداد جداول الأعمال الخاصة
- القيام بأي مهام أو وظائف يكون مطلوبا من مجلس الإدارة ومجلس المديرين القيام بها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.
- تأمين الفصل الجيد والدقيق بين سلطات الإدارة والرقابة مما يحقق المرونة والتخصيص في إدارة الشركة.
- سرعة اتخاذ القرارات في نظام الحديث المتمثل في مجلس المديرين.

قائمـــة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب :

1 -أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2008

2 -أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري ، مكتبة سيد عبد الله وهبه للنشر، الجزء الأول، القاهرة، 1970.

3 -أحمد عبد اللطيف غطاشة ، الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 1999.

4 -أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية، د.د.ن1980

5- أسامة أحمد شتات، الشركات المساهمة و التجارية، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر2005

5 -أبو زيد رضوان، شركات المساهمة و القطاع العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1983.

6 -باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري الشركات التجارية، الطبعة الأولى دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.

7 - مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،

2008

10- محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، 2007.

11- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

12- نادية محمد معوض، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2001، مصر.

13- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،1993

ثانيا: الرسائل و المذكرات العلمية:

1- بن حملة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة النيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة،2011

2- زكودة خالدة، مجلس الإدارة في شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011

3- يسعد حورية، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1998.

4- مداني نوال، شركات المساهمة و دورها في تفعيل الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2014.

ثالثا: المقالات:

1- بوحفص جلاب نعناعة ، الإطار التشريعي المنظم لمهنة و مسؤولية محافظ الحسابات في الشركات التجارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد2، 2008، 17الى202.

2- زراوي صالح فرحة، وظيفة المراقبة الحسابية لمندوبي الحسابات في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1 ، 1994

رابعا: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري معدل و متمم.

2- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر،1995 المتضمن القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات المعدل والمتمم للأمر رقم 75/59 يتعلق بالقانون التجاري.

- loi du 24 juillet 1966 portant sur les sociétés commerciales et

Les groupements.

الفهـــــرس

الفهـــــــرس

إهداء	**جـ**
إهداء	**هـ**
شكر وعرفـــــان	**د**
مقدمـــــــــة :	**2**
الفصل الأول : النظام التقليدي لإدارة شركة المساهمة	**5**
المبحث الأول : مجلس الإدارة	5
المطلب الأول : ماهية مجلس الإدارة	6
المطلب الثاني : اختصاصات مجلس الإدارة	12
المطلب الثالث : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة	14
المبحث الثاني : الجمعيات العمومية	18
المطلب الأول : الجمعية العامة التأسيسية	19
المطلب الثاني : الجمعية العامة العادية	20
المطلب الثالث : الجمعية العامة غير العادية	24
الفصل الثاني: النظام الحديث لإدارة شركات المساهمة	**28**
المبحث الأول : مجلس المديرين	29
المطلب الأول : أعضاء مجلس المديرين	30
المطلب الثاني : مسؤولية أعضاء مجلس المديرين	32
المبحث الثاني : مجلس المراقبة الرقابة و جمعيات المساهمين	33
المطلب الأول : مجلس المراقبة	33
المطلب الثاني : جمعيات المساهمين	44
خاتـــــمة :	**56**
قائمة المراجع	**59**
الفهـــــــرس	**62**